موانع الرجوع في الهبة

في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي

إعداد

د. جراح نايف الفضلي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم أصول الفقه، جامعة الكويت.

موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي

جراح نايف الفضلي
قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، الكويت.
البريد الإلكتروني: jarrah.alfadhli@ku.edu.kw

ملخص البحث:

نظَّمت الشريعة الإسلامية المتكاملة العلاقة بين الأفراد والأسر فيما بينهم، ومن الأمور التي نظمتها الشريعة الإسلامية، ما يتعلق بالهبة من أحكام شرعية، والتي تعدُّ من عقود التبرع، فقد شرعت للتأليف والتقريب بين الناس، وبعث روح المحبة والمودة بينهم، فهي تمليك الإنسان لغيره ماله بلا عوض. إلا أن الشريعة التي وضعت هذا التشريع؛ هي نفسها شرعت الرجوع في الهبة لسبب من الأسباب، كإجراء مغاير لها، وكفلت هذا الحق، فجاز للواهب أن يرجع في هبته، برضا الموهوب له أو رغماً عنه، ويعتبر الرجوع في الهبة قضاءً أو رضاءً إبطالاً لأثر العقد، وهذه الشريعة التي شرعت الرجوع، هي نفسها كذلك شرعت موانع لهذا الرجوع، حيث لا يجوز للإنسان أن يتراجع عن هبته، إلا في حالات ستأتي معنا خلال البحث. ثمة أسباب دعتني إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة، وهي: أن موضوع الهبة له علاقة وثيقة بحياة الفرد المسلم وأسرته، وهما لبنة المجتمع وأساسه، ولذلك كان سبباً وجيهاً لاختياره والتطرق إليه. مع رغبتي في تأصيل المسائل المتعلقة بموانع الرجوع في الهبة تأصيلاً علمياً، وإشباع الكلام فيها ببسط كافة جوانبها. وخلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها: ترجيح جواز رجوع الواهب في هبته قبل قبضها من الموهوب؛ ولكن يكره الرجوع في الهبة قبل القبض مراعاة للخلاف، ولأنه يتنافى مع صنيع أهل المروءات والشيم. مع ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من لزوم الهبة وعدم الرجوع فيها بعد القبض.

الكلمات المفتاحية: موانع، الرجوع، هبة، فقه، هدية.

Barriers to Donation Return In Islamic Jurisprudence And Kuwaiti Civil Law

Jarrah Nayef al-Fadhli

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait, Kuwait.

E-mail: jarrah.alfadhli@ku.edu.kw

Abstract:

The Islamic Sharia has regulated the relationship between individuals and families among them, and among the matters that Islamic Shariah has governed are the provisions related to the donation according to Sharia, which are perceived as donation contracts, as it is permitted to bring people closer together, and to spread the spirit of love and affection between them, since it a human to own others money without compensation. However, the Sharia legalized the return of the donated item for any reason, as a procedure different to her, and Sharia guaranteed this right, so it is permissible for the donor to return his donation, after the consent of the gifted person or without his will. Though, Sharia has also established restrictions to this return, as it is not permissible for a person to withdraw his donation, except in cases that will be discussed in this research. There are reasons that encouraged me to choose this topic for this study, more specifically: the subject of the donation has a closer relationship with the life of the Muslim individual and his family, and they are the foundation of society, and therefore it was a good reason for choosing and discussing this issue. With my desire to consolidate the issues related to the impediments to returning the gift according to a scholarly basis, and to satisfy many of its all its aspects. The study concludes with some of the most important conclusions: the possibility of the donor to return his donation before receiving that donated item by the gifted person. But it is disliked returning this donation before receiving, because it is inconsistent with the actions of the people of best hostility and donation, in agreement with the view of the majority of Sharia jurists of the necessity of the machining the donation and not returning it after recipient

Keywords: Barriers, Return, Donation, Jurisprudence, Gift.

مُقَدِّمَة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعـــد:

فقد نظَّمت الشريعة الإسلامية المتكاملة العلاقة بين الأفراد والأسر فيما بينهم، ومن الأمور التي نظمتها الشريعة الإسلامية، ما يتعلق بالهبة من أحكام شرعية، والتي تعدُّ من عقود التبرع، فقد شرعت للتأليف والتقريب بين الناس، وبعث روح المحبة والمودة بينهم، فهي تمليك الإنسان لغيره ماله بلا عوض.

إلا أن الشريعة التي وضعت هذا التشريع؛ هي نفسها شرعت الرجوع في الهبة لسبب من الأسباب، كإجراء مغاير لها، وكفلت هذا الحق، فجاز للواهب أن يرجع في هبته، برضا الموهوب له أو رغماً عنه، ويعتبر الرجوع في الهبة قضاءً أو رضاءً إبطالاً لأثر العقد، وهذه الشريعة التي شرعت الرجوع، هي نفسها كذلك شرعت موانع لهذا الرجوع، حيث لا يجوز للإنسان أن يتراجع عن هبته، إلا في حالات ستأتي معنا خلال البحث.

ثم إن كون الهبة عقداً ينصرف إلى إنشاء حقوق جديدة لصالح الموهوب له، فهي تعطي الطرف الآخر-وهو المتصرف لمصلحته- حقوقاً معينة، ولذلك يأتي التساؤل: هل يجوز بعد اكتساب هذا الطرف تلك الحقوق

أن يقوم الواهب بالرجوع في تصرفه؟ وتجريد الموهوب له من تلك الحقوق؟ وهل يوجد ما يمنع الواهب من سلب الموهوب له هذه الحقوق؟

في دراستي هذه المقتضبة لن أتعرض لكافة الجوانب المتعلقة بعقد الهبة، وإنما سأقتصر على جانب واحد يتعلق بموانع الرجوع بالهبة، ممهداً لهذه الدراسة بتعريف الهبة في الفقه الإسلامي والقانون، ومشروعيتها، وحكم الرجوع فيها سواء كان قبل القبض أم بعده، ثم أشرع في دراسة موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون، وقد وقعت الدراسة في ثلاثة مباحث، تسبقها مقدمة، وتلحقها خاتمة.

ثم ما خلصت إليه من نتائج وتوصيات، والحمد لله رب العالمين.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب دعتني إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة، وهي:

أولا: أن موضوع الهبة له علاقة وثيقة بحياة الفرد المسلم وأسرته، وهما لبنة المجتمع وأساسه، ولذلك كان سبباً وجيهاً لاختياره والتطرق إليه.

ثانيًا: رغبتي في تأصيل المسائل المتعلقة بموانع الرجوع في الهبة تأصيلاً علمياً، وإشباع الكلام فيها ببسط كافة جوانبها.

ثالثاً: النزاعات المترتبة على الرجوع في الهبة وموانع هذا الرجوع دون معرفة النتائج.

رابعاً: إبراز أصالة الفقه الإسلامي وتميزه وسبقه للتشريعات الأخرى.

خامساً: جمع موضوع موانع الرجوع في الهبة في بحث مستقل وفق

منهج البحث العلمي الموثق.

سادساً: من خلال البحث لم أجد من تطرق للبحث في موانع الرجوع في الهبة في القانون المدني الكويتي مقارنة بالفقه الإسلامي.

سابعاً: لعل في طَرْق هذا الموضوع إضافات وإسهامات متواضعة إلى الجهود التي يقدمها علماؤنا وأساتذتنا للتراث الإسلامي العلمي الضخم بشقَّيه: الفقهي والقانوني.

أهمية البحث:

١- قلة البحوث التي تطرقت لموضوع موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون.

٢- موانع الرجوع في الهبة مسائلها دقيقة، ومتشعبة، ويجب طرقها ومعرفتها حتى يوافق عمل الإنسان حكم الشرع.

٣- سعة الشريعة ومرونتها لكل الحكام الشرعية المتعلقة لحاجة الناس ووضعها للحلول الشرعية.

منهج البحث:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة في الفقه الإسلامي والقانون.

٢- تناول هذه المادة ودراستها من خلال منهج مقارن للآراء الفقهية للمذاهب المعتبرة، وبيان القانون المدني الكويتي في موانع الرجوع في الهبة.

٣- تناول هذه المادة ودراستها من خلال منهج تحليلي، وذلك من خلال تحليل آراء المذاهب الإسلامية.

٤- توثيق الأقوال من مصادرها؛ الفقهية منها والقانونية.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر السورة ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث الواردة من كتب السنة المعتبرة.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث رئيسية، وخاتمة.

أما المقدمة فتتضمن توطئة للبحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته والمنهج الذي سرت عليه في الكتابة، وخطة البحث.

المبحث الأول: الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرجوع والهبة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الهبة في القانون المدني الكويتي.

المطلب الرابع: موازنة بين التعريفات الفقهية والقانون المدني الكويتي.

المطلب الخامس: مشروعية الهبة.

المبحث الثاني: حكم الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرجوع في الهبة قبل قبضها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم الرجوع في الهبة بعد قبضها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: حكم الرجوع في الهبة في القانون المدني الكويتي.

المبحث الثالث: موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موانع الرجوع في الهبة القائمة منذ صدور الهبة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الموانع القائمة على طبيعة العلاقة بين الواهب والموهوب له.

- المسألة الأولى: الزوجية.

- حكم رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر في الفقه الإسلامي.

- حكم رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر في القانون المدني الكويتي.

- المسألة الثانية: الأم.

- حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها في الفقه الإسلامي.

- حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها في القانون المدني الكويتي.

الفرع الثاني: الموانع القائمة على حصول الموهوب له على عوض أو مقابل.

- المسألة الأولى: الهبة بعوض.

- حكم رجوع الواهب في هبته إذا عوضه الموهوب له في الفقه الإسلامي.

- حكم رجوع الواهب في هبته إذا عوضه الموهوب له في القانون المدني الكويتي.

- المسألة الثانية: الهبة لغرض خيري.

- حكم رجوع الواهب في هبته إذا كانت الهبة لغرض خيري في الفقه الإسلامي.

- حكم رجوع الواهب في هبته إذا كانت الهبة لغرض خيري في القانون المدني الكويتي.

المطلب الثاني: موانع الرجوع التي تطرأ بعد صدور الهبة. وفيها فرعان:

الفرع الأول: الموانع القائمة على حالة أحد طرفي العقد.

- المسألة الأولى: موت أحد طرفي العقد.

- حكم الهبة عند موت أحد طرفي العقد في الفقه الإسلامي.

- حكم الهبة عند موت أحد طرفي العقد في القانون المدني الكويتي.

- المسألة الثانية: مرض أحد طرفي العقد.

- حكم الهبة عند مرض أحد طرفي العقد في الفقه الإسلامي.

- حكم الهبة عند مرض أحد طرفي العقد في القانون المدني الكويتي.

الفرع الثاني: الموانع المتعلقة بالشيء الموهوب.

- المسألة الأولى: تصرف الموهوب له بالموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية.

- حكم تصرف الموهوب له تصرفاً ناقلاً للملكية في الفقه الإسلامي.

- حكم تصرف الموهوب له تصرفاً ناقلاً للملكية في القانون المدني الكويتي.

- المسألة الثانية: تغير ذات الموهوب بزيادة متصلة فيه.

- حكم تغير ذات الموهوب بزيادة متصلة فيه في الفقه الإسلامي.

- حكم تغير ذات الموهوب بزيادة متصلة فيه في القانون المدني الكويتي.

وأخيرا الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

المبحث الأول

الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي ومشروعيته

سنتناول في هذا المبحث تعريف الرجوع في اللغة والاصطلاح، وتعريف الهبة في اللغة، وما ذكره أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة للهبة من تعريف في الاصطلاح الشرعي، وذلك في المطلب الأول.

ثم نذكر تعريف القانون المدني الكويتي للهبة، وما يُميِّز هذا التعريف عن عقود المعاوضات وغيرها من أعمال التبرعات، وما يتكون منه عقد الهبة، وكيفية انعقادها استناداً لمواد القانون المدني الكويتي، وذلك في المطلب الثاني.

ومشروعية الهبة في الكتاب والسنة والإجماع، وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول

تعريف الرجوع لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الرجوع في اللغة: الرجوع نقيض الذهاب [١]. جاء في لسان العرب: رجع: رجع يرجع رجعا ورجوعا ورجعى ورجعانا ومرجعا ومرجعة: انصرف. وفي التنزيل: "**إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى**"[٢]. أي الرجوع والمرجع، مصدر على فعلى؛ وفيه: "**إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا**"[٣]. أي رجوعكم. [٤]

الفرع الثاني: الرجوع في الاصطلاح: فسخ العقد بعد تمامه؛ كالرد بالعيب في البيع بعد القبض[٥].

وفي المنثور للزركشي: الفسخ لفظ ألفه الفقهاء، ومعناه: "رد الشيء واسترداد مقابله"[٦].

ويؤخذ على تعريف الكاساني رحمه الله اقتصاره على الفسخ فقط، ولا سيما أن الإقالة[٧] تعتبر رجوعاً؛ فلم يشملها.

---

(١) المصباح المنير، ٢٢٠/١، مادة: ر ج ع.

(٢) سورة العلق، الآية: ٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٤) لسان العرب، ١١٤/٨، فصل الراء.

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٢٨/٦.

(٦) المنثور في القواعد الفقهية، ٤٧/٣.

(٧) **الإقالة هي**: رفع عقد البيع. على خلاف بين العلماء في صفتها: فالحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد أنها بيع. وذكر الحنفية أنها فسخ في حق المتعاقدين، بيع في حق غيرهما. وأما الشافعية والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنها فسخ، وهي التي رجحها =

المطلب الثاني

تعريف الهبة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الهبة لغة:

الهبة أصلها من وهب له الشيء يهبه وهباً، ووهبه أعطاه إياه بلا عوض، فهو واهب ووهوب ووهَّاب، وهَبْ: كلمة للأمر[1].

قال ابن فارس رحمه الله: الواو والهاء والباء: كلمات لا ينقاس بعضها على بعض. تقول: وهبت الشيء أهبه هبة وموهبا. واتهبت الهبة: قبلتها.[2]

والهبة: هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً. ووهب لك الشيء يهبه وَهْبا ووَهَبا- بالتحريك- وهِبَة، والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما، ولا يقال وهبكه. ووهبت له هبة وموهبة ووَهْبا ووَهَبا إذا أعطيته.[3]

والاتهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة[4].

فالهبة هي تبرع وتفضل على الغير ولو بغير مال، أي بما ينتفع به مطلقا، سواء كان مالا أو غير مال. ومن أمثلة ذلك:

=

ابن قدامة في المغني. [البحر الرائق، ١١٠/٦؛ شرح خليل = للخرشي، ١٦٩/٥؛ الحاوي، للماوردي، ٢٣٥/٧؛ المغني، لابن قدامة، ٩٢/٤].

(١) المعجم الوسيط، ١٠٥٩/٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٤٧/٦.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، ٨٠٣/١.

(٤) الصحاح، للجوهري، ٢٣٥/١.

هبة المال: كهبة شخص لآخر فرساً، أو سيارةً أو دارا.

وهبة غير المال: كقول إنسان لآخر ليهب الله لك ولداً، مع أن ولد ذلك الشخص حرا ليس بمال، لقوله سبحانه وتعالى: "**فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا**"[١]، وقوله سبحانه وتعالى: " **يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ**"[٢].

الفرع الثاني: تعريف الهبة في اصطلاحاً:

تقاربت تعريفات المذاهب الفقهية للهبة، وذلك على النحو التالي: -

عند الحنفية: هي: تمليك العين بلا عوض [٣]. أو: "تمليك المال بلا عوض[٤].

أي أن كل شخص يملك عينا ملكاً صحيحاً يستطيع أن يهبها لغيره من دون عوض في الحال أو المستقبل أثناء حياته.

وفي حاشية ابن عابدين زاد قيداً: "في الحال"، حتى يخرج الوصية [٥].

عند المالكية: عرف المالكية الهبة بأنها: تمليك ذات بلا عوض لوجه المُعطَى (الموهوب له)"[٦].

(١) سورة مريم، الآية: ٥.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٩.

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي، ٩١/٥.

(٤) العناية شرح الهداية، للبابرتي، ١٩/٩.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٦٨٧/٥.

(٦) منح الجليل، لعليش، ٤٥٠/١.

أو: ‘‘تمليك من له التبرع ذاتًا تُنقَلُ شرعًا بلا عوض لأهل". [١]

وقيل بأنها: تمليك متمول بغير عوض إنشائي [٢] .

فقولهم متمول: أخرج به تمليك غيره كتمليك الإنكاح. وبغير عوض: أخرج البيع وغيره من المعاوضات. وإنشائي: أخرج الحكم باستحقاق الوارث؛ لأنه تقرير لا إنشاء.

وعند بعض المالكية: الهبة لا لثواب: تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض. فقولهم: (ذي منفعة) أخرج العارية. وقولهم: (لوجه المعطى) أخرج الصدقة. وقولهم: (بغير عوض) أخرج هبة الثواب [٣]، واقتصر بعضهم على تعريف الهبة بأنها: التمليك بلا عوض [٤].

عند الشافعية: عرف الشافعية الهبة بأنها: "تمليك العين بلا عوض".

ومنهم من زاد في الحد كلمة "تطوعا" لإخراج الواجبات؛ كالزكاة، والنذر، والكفارات، و"حال الحياة"؛ لإخراج الوصية. [٥]

عند الحنابلة: عرف الحنابلة الهبة بأنها:" تمليك في الحياة بغير عوض". [٦]

---

(١) أسهل المدارك، للكشناوي، ٨٧/٣.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب، ٤٩/٦.

(٣) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص:٤٢١.

(٤) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، ٩٧٨/٣.

(٥) مغني المحتاج، للشربيني، ٥٥٩/٣؛ نهاية المحتاج، للرملي، ٤٠٥/٥.

(٦) المغني، لابن قدامة المقدسي، ٤١/٦.

قال ابن قدامة رحمه الله:" وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة" [(١)].

ونلحظ أن تعاريف المذاهب اجتمعت على كون الهبة: تمليك بلا عوض.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن العموم في هذا المعنى من جهة إغفال قصد المتبرع، فكل ما خرج مرادا به التمليك، سواء كان هذا التمليك لعين أو منفعة أو دين فهو هبة بهذا المعنى، وتقييد بعضهم بكونه في الحياة، يخرج جزءا من هذا العموم، لكن يبقى العموم فيما عداه.[(٢)]

(١) المغني، لابن قدامة المقدسي، ٤١/٦.

(٢) أثر الالتزام في عقد الهبة، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة العلمية والافتاء، ٩٠/٧٣.

المطلب الثالث

تعريف الهبة في القانون المدني الكويتي

عرف المشرع الكويتي الهبة بنص المادة ٥٢٤ من القانون المدني بأنها: " عقد على تمليك المال في الحال بغير عوض"[(١)].

وهو تعريف يميزها عن عقود المعاوضة، وعن غيرها من أعمال التبرعات، ويقترب من تعريف المالكية لها بأنها تمليك بلا عوض لوجه الموهوب له وحده.

ويتكون عقد الهبة من عنصرين أساسيين:

العنصر المادي: وهو المتمثل في تصرفات الواهب في ماله دون عوض[(٢)].

والعنصر المعنوي: وهو المتمثل في نية التبرع[(٣)].

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، (ط٢، الكويت: جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٥م). ص: ٣٩٧.

(٢) النظرية العامة لعقود التبرعات، دراسة مقارنة. بحث دكتوراه، جامعة أبو بكر، كلية الحقوق والعلوم السياسة-قسم القانون الخاص، بلقايد-تلمسان، الجزائر، إعداد: خالد سماحي، سنة: ٢٠١٢م-٢٠١٣م، ص:٢١.

(٣) المرجع السابق، ص: ٢٤.

المطلب الرابع

موازنة بين التعريفات الفقهية والقانون المدني الكويتي

بالموازنة بين التعريف الذي أورده القانون المدني الكويتي في المادة (٥٢٤)، والتعريفات التي ذكرها علماء المذاهب الفقهية، نجد أن التعريف جاء منسجماً ومتوافقاً مع تعريفات الفقهاء، حيث إنه لم يغفل هذه التعريفات؛ فذكر كون الهبة، عقد، وتمليك مال، ويكون ذلك في حياة الواهب، وكذلك يكون بغير عوض، وقد أحسن المشرع الكويتي حين وضع عبارة " **الحال**"، والتي يقصد منها " **حال حياة الواهب**"، إذ غفل عن هذه العبارة بعض القوانين العربية، ومنها القانون المصري، الذي عرف الهبة بأنها: "عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض"[(١)]. فكان القانون قاصراً، إذ أنه لا يمنع من دخول الوصية، وبإضافة القانون الكويتي لهذه العبارة، فقد ميَّز الهبة عن الوصية، والتي هي تصرف إلى ما بعد الموت.

(١) القانون المدني المصري، المادة:٤٨٦.

المطلب الخامس

مشروعية الهبة

ثبتت مشروعية الهبة في الكتاب، والسنة، والإجماع:

الفرع الأول: الكتاب:

١- قال تعالى:" **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**"[١].

وهذا فيما تهبه الزوجة من مهرها أو مالها لزوجها[٢].

٢- قال تعالى:" **وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ**"[٣].

وهذا فيمن وَهَبَهُ منه طَائِعًا وَرَاغِبا[٤].

٣- قال تعالى:" **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا**"[٥].

وقد فسَّر الإمام ابن خويز منداد[٦] التحية في الآية الكريمة بالهبة.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، ٣٥٣/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٤) مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، لفخر الدين الرازي، ٢١٥/٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ٩١.

(٦) **ابن خويز منداد** هو: محمد بن أحمد بن عبد الله، شيخ المالكية، يكنى بأبي بكر البغدادي، وقيل: بأبي عبد الله، له مصنفات في الفقه والأصول، تفقه بأبي بكر الأبهري، =

قال رحمه الله: وقد يجوز أن تحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب، فمن وهب له هبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردها، وإن شاء قبلها، وأثاب عليها قيمتها[1].

الفرع الثاني: السنة:

وردت أحاديث كثيرة تثبت مشروعية الهبة، ومن ذلك: -

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فِرْسِن** [2] **شاة**»[3].

وجه الدلالة من الحديث: الحضّ على التهادي والمتاحفة ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودة، وإذهاب الشحناء، واصطفاء الجيرة، ولما فيه من التعاون على أمر العيشة المقيمة للإرماق، وأيضًا فإن الهدية إذا كانت

=

وسمع الحديث من ابن داسة، وأبي العباس الأصم، وغيرهما، وله كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب أحكام القرآن، توفي سنة ٥٣٩٠هـ. [ديوان الإسلام، شمس الدين الغزي، ٢٤٣/٢؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، ١٠٠٦/٢].

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٩٨/٥.

(٢) **الفِرْسِنُ**: عَظْمٌ قَليل اللَّحْم، وَهُوَ خُفُّ البَعير، كالحَافر لِلدَّابَّةِ، وَقَدْ يُسْتَعار لِلشَّاةِ فيُقال فِرْسِن شَاةٍ، وَالَّذِي للشَّاة هُوَ الظِّلْف. [النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٤٢٩/٣].

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه، الهبة، باب: فضلها والتحريض عليها، ١٥٣/٣، رقم: ٢٥٦٦؛ **ومسلم** في صحيحه، الهبة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره، ٧١٤/٢، رقم: ١٠٣٠.

يسيرة فهي أدل على المودة، وأسقط للمئونة، وأسهل على المهدى لإطراح التكليف[1].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لو دُعيت إلى ذِراع أو كُراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذِراع أو كراع لقبلت**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن مراده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحض على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شيء حقير كالكراع والذراع، وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئا حقيرا من كراع أو ذراع[3].

٣- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بها - أو يبتغون بذلك - مرضاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4].

٤- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تهادوا تحابوا**»[5].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٨٥/٧.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه، الهبة، باب: فضلها والتحريض عليها، ١٥٣/٣، رقم: ٢٥٦٨.

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني، ٤١٣/٥. وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٤٦/٩.

(٤) أخرجه **البخاري** في صحيحه، الهبة، باب: قبول الهدية، ١٥٥/٣، رقم: ٢٥٧٤؛ **ومسلم** في صحيحه، الهبة، باب: فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، ١٨٩١/٤، رقم: ١٤٤١.

(٥) **السنن الكبرى**، للبيهقي، ٢٨٠/٦، رقم: ١١٩٤٦؛ **صحيح الأدب المفرد**، للإمام البخاري، ٢٢١/١، رقم: ٢٤٠،باب: قبول الهدية، قال الألباني: صحيح الإسناد؛ **التلخيص الحبير**، لابن حجر العسقلاني، ١٦٣/٣، رقم:١٣١٥، وحسَّنَ إسناده؛ **المقاصد** =

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن قبول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهدية نوع من الكرم، وباب من حسن الخلق، يتألَّف به القلوب، وكان أكل الهدية شعاراً له، وأمارة من أماراته، ... وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قبل الهدية أثاب عليها؛ لئلا يكون لأحد عليه يد[1].

الفرع الثالث: الإجماع:

أجمع غير واحد من العلماء على مشروعيتها، وأنه مندوب إليها.

جاء في تبيين الحقائق: (وهي - أي الهبة - مشروعة مندوب إليها بالإجماع).

وفي البيان للعمراني: وأجمع المسلمون على استحبابها -أي الهبة-[2].

=

الحسنة، للسخاوي، ٢٦٩/١، رقم:٣٥٢، وقال: وهو حديث جيد.

(١) معالم السنن، للخطابي، ١٦٨/٣.

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي، ٩١/٥؛ البيان، للإمام العمراني، ١٠٨/٨؛ وانظر: فتح القدير، ١٩/٩.

المبحث الثاني

حكم الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي

الهبة التي يبتغي بها الواهب ثواب الآخرة، فإنه لا خلاف بين الفقهاء[(١)] في عدم جواز الرجوع فيها[(٢)]، حكمها في ذلك حكم الصدقة، قال ابن رشد رحمه الله: "وأجمعوا على أن الهبة التي يُرادُ بها الصدقة (أي: وجه الله) أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها"[(٣)]. وذلك لإرادة الثواب، وقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" " مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا"[(٤)].

أما خلاف الفقهاء فهو في إرادة الواهب الثناء والثواب من الموهوب له

(١) بدائع الصنائع، ١٣٣/٦؛ تبيين الحقائق، ١٠١/٥؛ شرح مختصر خليل، للخرشي، ١١٧/٧؛ الفواكه الدواني، للنفراوي، ١٥٥/٢؛ المغني، ٥٥/٦؛ الشرح الكبير، لابن قدامة،٢٧٧/٦؛ المبدع في شرح المقنع، ٢١٠/٥

(٢) يذهب الشافعية في أحد الوجهين إلى أن صدقة التطوع على الولد يجوز الرجوع فيها. قال الماوردي: فأما إذا تصدق الأب على ولده فقد اختلف أصحابنا هل يجوز له الرجوع فيها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجوز تغليبا لحكم الهبات. والثاني: لا يجوز اعتبارا بحكم الصدقات. [الحاوي، ٥٤٧/٧؛ بحر المذهب، ٢٤٦/٧].

(٣) بداية المجتهد، ١١٧/٤.

(٤) أخرجه الإمام مالك في **الموطأ**، ٤٨٦/٢، حديث: ٢٩٤٧؛ والطحاوي في **شرح معاني الآثار**، ٨١/٤، حديث:٥٨٢٠؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، ٣٠١/٦، حديث: ١٢٠٢٨؛ **وعبد الرزاق في مصنفه**، ١٠٧/٩، حديث:١٦٥٢٨؛ وصححه الألباني رحمه الله موقوفاً، **إرواء الغليل**، ٥٥/٦، حديث: ١٦١٠.

أو الناس، سواء-مع إرادة الثناء- أراد وجه الله والدار الآخرة أم لم يرد، ثم إنَّ الموهوب له إما أن يقبض الموهوب أو لا يقبضه.

المطلب الأول

حكم رجوع الواهب عن هبته قبل أن يقبضها الموهوب له الفقه الإسلامي.

إن رجع[1] الواهب في هبته قبل أن يقبضها الموهوب له، فقد اختلف في ذلك الفقهاء إلى قولين: -

القول الأول: للواهب أن يرجع في هبته قبل قبضها من الموهوب له،

(١) الرجوع أو الاعتصار، وهو: مصطلح مالكي أبدعه المالكية دون غيرهم من المذاهب الأخرى التي تستخدم مصطلح الرجوع، ويطلق المالكية على الرجوع في الهبة مصطلح **الاعتصار**: يُقصد به: ارتجاع المعطي عطيته دون عوض، لا بطوع المعطي. [مواهب الجليل، للحطاب، ٦٣/٦؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل، ١٩١/٧].

"فلا رجوع فيها إلا فيما وهبه الوالد لوَلَده صغيراً كان أو كبيراً، فَلهُ أن يعتصره وذلك أَن يرجع فِيهِ وإن قَبضه الولد، ويجوز الاعتصار بخمسة شُرُوط، وهي: -

١- أن لا يتَزَوَّج الْوَلَد بعد الْهِبَة. ٢- أن لا يحدث دينا لأجل الهبة. ٣- أن لا تَتَغَيَّر الْهِبَة عَن حَالهَا.

٤- أن لا يحدث الْمَوْهُوب له في الموهوب حَدثاً. ٥- أن لا يمرض الْوَاهِب أَو الْمَوْهُوب لَهُ.

فَإِن وَقع شَيْء من ذَلِك فَيفوت الرُّجُوع. وَاخْتلف فِي اعتصار الْأُم فَقيل تعتصر لولدها الصَّغِير وَالْكَبِير ما دَامَ الْأَب حَياً؛ فَإِن مَاتَ لم تعتصر للصغار؛ لِأَن الْهِبَة للأيتام كالصدقة، فَلَا تعتصر. وَقَالَ ابْن الْمَاجشون: تعتصر إِن كَانَت وَصِيّا عَلَيْهِم أَو لم تكن الْهِبَة قد حيزت فِي حَيَاة الْأَب وَلَا يلْحق بهَا الْجد وَالْجدّة على الْمَشْهُور". [القوانين الفقهية، لابن جزي، ٢٤١/١-٢٤٢].

وهو قول **الحنفية**[1]، وقول عند **المالكية**[2]، **والشافعية**[3] وهو ظاهر المذهب[4] عند **الحنابلة**[5].

وقال به سبعة من الصحابة رضوان الله عليهم: أبو بكر وعمر وعثمان

(١) المبسوط، للسرخسي، ٥٧/١٢؛ تبيين الحقائق، للزيلعي، ٩٢/٥؛ حاشية ابن عابدين، ٦٨٧/٥؛ المحيط البرهاني، ٢٤٦/٦؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ١٠٣/١٢؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ٣٢٥/١؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي، عبد العزيز بخاري، ٦٩/٢.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ٢٥٦/٦؛ شرح خليل للخرشي، ١٠٥/٧؛ حاشية الدسوقي، ١٠١/٤؛ بلغة السالك، ١٤٣/٤؛ الفواكه الدواني، ١٥٤/٢؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٣٠/٧؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة، ١٤١٠/٢؛ المقدمات الممهدات، لابن رشد، ٤٠٩/٢؛ المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ٩٤/٦؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، ٦٧٧/٢؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٩٠/٤.

(٣) الحاوي، للماوردي، ٥٣٥/٧؛ حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٦٤/٣؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ٣٠٦/٦؛ البيان، للعمراني، ١١٤/٨؛ بحر المذهب، للروياني، ٢٣٤/٧؛ أسنى المطالب، ٤٨٢/٢؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٥٥١/٥.

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ١٠٣/١٢.

(٥) المغني، لابن قدامة المقدسي، ٤١/٦.؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ٣٠١/٤؛ العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص: ٣١٥؛ المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ١٩٢/٥؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣٠٠/٤؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١٢٠/٧.

وابن عباس وابن عمر ومعاذ وعائشة [1]، **وهو مروي عن**: النخعي، والثوري، والحسن بن صالح[2].

الأدلة:

- **الدليل الأول**: حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم سلمة قال لها: " إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك"، قال: وكان كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة"[3].

وجه الاستدلال:

١- أنه لو صار المسك للنجاشي لما استحله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأوصله إلى وارثه ... فلولا أن بالقبض يُملَك لما استجاز رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتملكه ويتصرف فيه[4].

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٥/٥٥١.

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي، ٦/٤١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤٥/٢٤٦، حديث: ٢٧٢٧٦؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ١/٣٢٣، حديث:٣٤٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/٤٣، حديث: ١١١٢٧؛ والحاكم في المستدرك، ٢/٢٠٥، حديث:٢٧٦٦؛ وحسنه ابن حجر في الفتح، ٥/٢٢٢؛ وذكر الألباني رحمه الله أنه ضعيف، في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٦/٦٢ حديث: ١٦٢٠.

(٤) الحاوي، للماوردي، ٧/٥٣٥.

٢- أنَّ الهبة لا تتم إلا بِحَوْزِهَا[١].

٣- أن قوله: (فإن ردت) يدل على أنها لا تملك بالصيغة. فالهبة لا تلزم إلا بالقبض لا بالعقد؛ لموت النجاشي قبل قبضه لها، فردها يدل على أنها لا تلزم إلا بالقبض؛ لأن الأول وعد لا عقد هبة[٢].

٤- فيه دلالة على الإجماع السكوتي[٣]؛ ولقائل أن يقول" إن الهدية تملك بأحد شيئين القبض أو الوضع بين اليدين مثلاً، ولم يوجد واحد منهما فيه، فتصرفه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الهدية لانتفائهما"[٤].

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٢٥٥/٦.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٦٤/٣.

(٣) **الإجماع السكوتي**: وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار.

وفيه مذاهب: الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة، قاله داود الظاهري، وابنه والمرتضى وعزاه القاضي إلى الشافعي.

الثاني: أنه إجماع وحجة وبه قال جماعة من الشافعية، وجماعة من أهل الأصول، وروي نحوه عن الشافعي.

الثالث: أنه حجة وليس بإجماع، قاله أبو هاشم، وهو أحد الوجهين عند الشافعي كما سلف، وبه قال الصيرفي واختاره الآمدي.

الرابع: أنه إجماع بشرط انقراض العصر، وبه قال أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية عنه.

[إرشاد الفحول، للشوكاني، ٢٢٣/١؛ وانظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ١١٧٠/٤؛ روضة الناظر وجنة المناظر، ٤٣٤/١].

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ٣٠٦/٦.

- **الدليل الثاني**: حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها قالت: إن أبا بكر الصديق- رحمة الله عليه - كان نحلها جَادَّ[1] عِشْرِينَ وَسْقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غِنًى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا منك بعدي، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أَخَوَاكِ، وَأُخْتَاكِ، فاقسماه على كتاب الله تبارك وتعالى، قالت عائشة: والله يا أبَه، لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً[2].

وجه الاستدلال: أنه كان وهبها في صحته، وإنما لم يقبضها حتى مرض، والإقباض في مرض الموت كالعطية، والعطية للوارث لا تصح[3].

وفيه إشارة إلى إجماعٍ من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مروي عن أبي بكر وعمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف[4].

---

(١) **الجاد**: من الجد وهو القطع. وهي صفة للنخل التي وهبها ثمرتها، يريد نخلاً يجد – يقطع- منها عشرون وسقاً. [شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٨٥/٤].

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢٤٦/٤٥، حديث: ٢٧٢٧٦؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٣٢٣/١، حديث:٣٤٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٤٣/٦، حديث: ١١١٢٧؛ والحاكم في المستدرك، ٢٠٥/٢، حديث:٢٧٦٦؛ وحسنه ابن حجر في فتح الباري، ٢٢٢/٥؛ وذكر الألباني رحمه الله أنه ضعيف، في إرواء الغليل، ٦٢/٦ حديث: ١٦٢٠.

(٣) البيان، للعمراني، ١١٤/٨.

(٤) المغني، ٤١/٦.

- **الدليل الثالث**: حديث عمر بن الخطاب، أنه قال: «الْإِنْحَالُ[1] مِيرَاثٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ»[2].

يمكن الاستدلال بهذا الحديث: أن الهبة إذا لم يقبضها الموهوب له؛ فيستطيع الواهب الرجوع فيها، وذلك لعدم تمكن الموهوب له من حيازتها.

- **الدليل الرابع**: أنَّ الهبة لا تُوجِبُ إضافة الْمِلْكِ، ولكن لِضَعْفٍ فِي السَّبَبِ لِتَعَرّيهِ عن العِوض بتَأَخُّر المِلك إلى أن يَتَقَوَّى بِالْقَبْض[3].
- **الدليل الخامس**: أن عقد الهبة تمليك تام ينتقل عن حي؛ فافتقر إلى قبول؛ كالبيع[4].
- **الدليل السادس**: قياساً على ما بعد الموت، فلو لزمت-الهبة- لكانت ملكاً للموهوب؛ لأن المطالبة بغير ملك منكرة، ولو كانت ملكه لما ورثها ورثة الواهب، فالميراث فرع الملك[5].
- **الدليل السابع**: أن الهبة عقد تبرع، وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام

(١) **الْإِنْحَالُ**: من ألفاظ العطايا. [شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٩٠/٤].

(٢) **السنن الكبرى**، للبيهقي، ٢٨١/٦، حديث: ١١٩٥١، باب: شرط القبض في الهبة؛ **كنز العمال في السنن والأقوال**، للمتقي الهندي، ٦٥١/١٦، حديث: ٤٦٢٣١؛ **جامع الأحاديث**، لجلال الدين السيوطي، ٣٦٧/٢٦، حديث: ٢٩٢٧٤؛ قال الألباني رحمه الله: إسناده صحيح. **إرواء الغليل**، ٦٩/٦، حديث: ١٦٣٣.

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي، عبد العزيز بخاري، ٦٩/٢.

(٤) الحاوي، للماوردي، ٥٣٥/٧؛ بحر المذهب، للروياني، ٢٣٤/٧.

(٥) الذخيرة، للقرافي، ٢٥٦/٦.

المتبرع شيئاً لم يتبرع به وهو التسليم، فلا يصح[1].

- **الدليل الثامن**: أن القبض في الهبة كالقبول في البيع، من حيث إن الملك يثبت له[2].
- **الدليل التاسع**: أنه بالرجوع قبل التسليم، يمتنع إتمام العقد[3].
- **الدليل العاشر**: أن الهبة عقد إرفاق؛ كالقرض؛ فلا يملك إلا بالقبض[4].
- **الدليل الحادي عشر**: أنها هبة غير مقبوضة، فلم تلزم، كما لو مات قبل أن يقبض، فإن مالكا يقول: لا يلزم الورثة التسليم[5].

القول الثاني: ليس للواهب الرجوع في هبته قبل قبضها من الموهوب له، وهو مشهور مذهب **المالكية**[6]، ورواية عند **الحنابلة**[7]، وقول **الظاهرية**[1]،

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ٣٢٥/١.

(٢) المبسوط، للسرخسي، ٥٧/١٢؛ تبيين الحقائق، للزيلعي، ٩٢/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٦٨٧/٥؛ المحيط البرهاني، ٢٤٦/٦.

(٤) أسنى المطالب، ٤٨٢/٢.

(٥) المغني، ٤٢/٦.

(٦) الذخيرة، للقرافي، ٢٥٦/٦؛ شرح خليل للخرشي، ١٠٥/٧؛ حاشية الدسوقي، ١٠١/٤؛ بلغة السالك، ١٤٣/٤؛ الفواكه الدواني، ١٥٤/٢؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٣٠/٧؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة، ١٤١٠/٢؛ المقدمات الممهدات، لابن رشد، ٤٠٩/٢؛ المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ٩٤/٦؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، ٦٧٧/٢؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٩٠/٤.

(٧) المغني، لابن قدامة، ٤١/٦؛ كشاف القناع عن متن الإقناع؛ للبهوتي، ٣٠١/٤؛ العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص: ٣١٥؛ المبدع شرح المقنع، لابن مفلح،

وهو مروي عن: **أبي ثور**[٢].

الأدلة:

- **الدليل الأول**: قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**"[٣].

وجه الاستدلال: أن العقد هو الإيجاب والقبول[٤]، والهبة عقد لازم يلزم بالقول، وتصح باللفظ من غير قبض، فإذا قال: تصدقت عليك بهذا العبد، أو وهبتك هذا الثوب، فقال الموهوب: قد قبلت ذلك؛ فليس للواهب رجوع، ويحكم عليه بالإقباض، ويجبر المتصدق عليه إذا امتنع[٥].

نوقش: أن المراد به لازم العقود، ولزوم الهبة يكون بالقبض لا بالعقد[٦].

- **الدليل الثاني**: قوله تعالى:" **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**"[٧].

=

١٩٢/٥؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣٠٠/٤؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١٢٠/٧.

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم، ٧١/٨.

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي، ٤١/٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) المقدمات الممهدات، لابن رشد، ٤٠٩/٢.

(٥) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة، ١٤١٠/٢.

(٦) الحاوي، ٥٣٦/٧.

(٧) سورة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الآية: ٣٣.

وجه الاستدلال: أن من تلفظ بالهبة أو الصدقة فقد عمل عملاً، وعقد عقداً لزمه الوفاء به، ولا يحل لأحد إبطاله إلا بنص، ولا نصّ في إبطاله[(١)].

- **الدليل الثالث**: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[(٢)]. وفي رواية "**ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته؛ كالكلب يعود في قيئه**»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبه الراجع فيها بالكلب، والمرجوع فيه بالقيء، وذلك غاية التنفير المقتضي للمنع[(٤)].

فشبَّه القبيح الشرعي بالقبيح العادي، وبهذا يندفع قولهم: إن الكلب لا يحرم عليه الرجوع لكونه غير مخاطب؛ لأن المراد التشبيه المذكور[(٥)].

نوقش: أنه محمول على ما بعد القبض[(٦)].

- **الدليل الرابع**: أن عقد الهبة إزالة ملك بغير عوض، فلزم بمجرد العقد؛

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم، ٧١/٨.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ١٥٨/٣، حديث: ٢٥٨٩، وباب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ١٦٤/٣، حديث: ٢٦٢١؛ **ومسلم** في صحيحه، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، ١٢٤١/٣، حديث: ١٦٢٢.

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ١٦٤/٣، حديث: ٢٦٢٢، وباب: في الهبة والشفعة، ٢٧/٩، حديث: ٦٩٧٥.

(٤) الفواكه الدواني، ١٥٤/٢؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٣٠/٧.

(٥) الذخيرة، للقرافي، ٢٥٦/٦.

(٦) الحاوي، للماوردي، ٥٣٦/٧.

كالوقف والعتق[١].

- **الدليل الخامس**: أن عقد الهبة عقد لازم ينقل الملك، فلم يقف لزومه على القبض؛ كالبيع[٢].
- **الدليل السادس**: **القياس**:

١- بالقياس على صور من العطايا؛ كالعتق والضحايا والمساجد والوقف العام؛ كالقنطرة ونحوها، فإنها تلزم بالقول، ولا تفتقر إلى القبض[٣].

٢- وبالقياس كذلك على سائر العقود، ومما يوضحه أن الأقوال هي المُمَيِّزة بين خواص العقود فيها يظهر البيع من القرض من الإجارة، فوجب أن تكون الصحة والانعقاد منوطاً بها، وأما القبض فصورة واحدة في الصحيح والفاسد، فلا يناط به أحدهما[٤].

نوقش: بأنه لا يصح القياس على الوقف والوصية والعتق؛ لأن الوقف إخراج ملك إلى الله تعالى، فخالف التمليكات، والوصية تلزم في حق الوارث، والعتق إسقاط حق وليس بتمليك[٥].

- **الدليل السابع**: أنه لا ولادة بينهما - الواهب والموهوب له- فلم يجز

(١) المغني، ٤١/٦.

(٢) المغني، ٤١/٦؛ المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ٩٤/٦.

(٣) المغني، ٤١/٦؛ الذخيرة للقرافي، ٢٥٦/٦.

(٤) الذخيرة، ٢٥٦/٦..

(٥) المغني، ٤١/٦؛ الحاوي، للماوردي، ٥٣٦/٧.

الرجوع في هبته؛ كالأخ والعم[1].

الراجح:

بعد عرض أقوال المذاهب وأدلتهم، وما نوقش به، لعلَّ القول الراجح- والله أعلم- هو جواز رجوع الواهب في هبته قبل قبضها من الموهوب؛ وذلك لقوة أدلتهم في مقابلة أدلة القول الآخر والتي جاءت عامة، ولما ثبت عن أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فيما نحله لعائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حينما رجع فيه، ولكن يكره الرجوع في الهبة قبل القبض مراعاة للخلاف، ولأنه يتنافى مع صنيع أهل المروءات والشيم، ومن المعلوم أن الكراهة تزيلها الحاجة، فيتبقى الوفاء بوعد إنحال الهبة للموهوب له وعدم الرجوع فيها بين الإنسان وربه؛ كقربة لا على وجه الإلزام بها.

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، ٦٧٧/٢.

المطلب الثاني

حكم رجوع الواهب عن هبته بعد أن يقبضها الموهوب له الفقه الإسلامي.

إن قبض الموهوب له الهبة، ثم أراد الواهب إرجاعها، فقد اختلف في ذلك الفقهاء إلى قولين: -

القول الأول: لا يجوز للواهب الرجوع في هبته بعد أن قبضها الموهوب له، إلا الوالد فيما يهب لولده، فله الرجوع فيها، وهو قول **جمهور الفقهاء**[(١)]، من **المالكية**[(٢)] **والشافعية**[(٣)] **والحنابلة**[(٤)] **والظاهرية**[(٥)]، **وهو مروي عن**: أبي ثور[(٦)].

(١) قال ابن حجر في الفتح: وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده. [٢٣٥/٥]،

(٢) بداية المجتهد، ١١٨/٤؛ الفواكه الدواني، ١٥٤/٢؛ الجامع لمسائل المدونة، ٥٨٣/١٩؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل، ١٩١/٧؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٣٠/٧؛ أسهل المدارك، ٨٩/٣.

(٣) الأم، ٦٥/٤؛ مغني المحتاج، للشربيني، ٥٧٢/٣؛ البيان، للعراني، ١٢٥/٨؛ الحاوي، للماوردي، ٥٤٦/٧؛ بحر المذهب، للروياني، ٢٤٤/٧؛ التهذيب، للشيرازي، ٥٣٧/٤؛ حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٦٧/٣؛ إعانة الطالبين، للبكري، ١٧٨/٣.

(٤) المغني، لابن قدامة المقدسي، ٦٥/٦؛ الشرح الكبير، ٢٧٨/٦؛ العدة شرح العمدة، ٣١٥/١؛ المبدع في شرح المقنع، ٢٠٣/٥؛ شرح منتهى الإرادات، ٤٣٧/٢؛ كشاف القناع على متن الإقناع، ٣١٢/٤.

(٥) المحلى، لابن حزم، ٨٤/٨.

(٦) المغني، ٦٥/٦.

الأدلة:

- **الدليل الأول**: قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**... [1]" الآية.

وجه الاستدلال:أنه لو صَحَّ أَنْ يُغَيِّرَ حكم العقد، لما لزم الوفاء بما يُقَدِّمُ من العقد[2].

- **الدليل الثاني**: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**». وفي رواية "**ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**»[3].

وجه الاستدلال من جهتين:

الأولى: أن الرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق، والشارع - عليه الصلاة والسلام - إنما بُعث ليتمم محاسن الأخلاق[4].

الثانية: تشبيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث شبَّه الراجع فيها بالكلب، والمرجوع فيه بالقيء، وذلك غاية التنفير المقتضي للمنع[5].

نوقش: أنَّ المراد منه التشبيه من حيث ظاهر القبح؛ مروءة وطبيعة لا شريعة، وفعل الكلب لا يوصف بالحرمة الشرعية، لكنه يوصف بالقبح

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) الحاوي، ٥/٣٥٩.

(٣) سبق تخريج الحديثين في أدلة الفريق الثاني، مسألة: الرجوع في الهبة قبل قبضها، ص٨٥٠.

(٤) بداية المجتهد، ٤/ ١١٨.

(٥) الفواكه الدواني، ٢/١٥٤.

الطبيعي؛ كذلك هذا[1].

- **الدليل الثالث**: حديث ابن عمر، وابن عباس يرفعانه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: " **لا يحل للرجل أن يعطي العطية، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، فيرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه**"[2].

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه الدلالة الواضحة على أنه لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته اللازمة إلا الأب[3].

نوقش: بأن الحديث له تأويلان: -

أحدهما: أنه محمول على الرجوع بغير قضاء ولا رضاء، وذلك لا يجوز عندنا إلا فيما وهب الوالد لولده، فإنه يحل له أخذه من غير رضا الولد ولا قضاء القاضي إذا احتاج إليه للإنفاق على نفسه.

الثاني: أنه محمول على نفي الحل من حيث المروءة والخلف لا من حيث الحكم لأن نفي الحل يحتمل ذلك، قال الله تعالى عز وجل في رسولنا

---

(١) بدائع الصنائع، ١٢٨/٦؛ تبيين الحقائق، ٩٨/٥.

(٢) أخرجه **أحمد** في مسنده، ٢٦/٤، حديث: ٢١١٩؛ **وابن ماجة** في سننه، ٤٦١/٣، حديث: ٢٣٧٨؛ **والترمذي** في سننه، ٤٤٢/٤، حديث: ٢١٣٢، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ والحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، ٥٣/٢، حديث: ٢٢٩٨؛ وصححه الألباني رحمه الله في **إرواء الغليل**، ٦٥/٦، حديث: ١٦٢٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات، ٤٣٧/٢؛ كشاف القناع، ٣١٢/٤.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ**"(١).

وقيل في بعض التأويلات "**لا يحل لك**" من حيث المروءة والخلف أن تتزوج عليهن بعد ما اخترن إياك والدار الآخرة على الدنيا وما فيها من الزينة، لا من حيث الحكم إِذْ كان يحل له التزوج بغيرهن.

وقوله "**إلا الوالد فيما يعطي ولده**" محمول على أخذه مال ابنه عند الحاجة إليه، لكنه سماه رجوعاً لتصوره بصورة الرجوع مجازاً، وإن لم يكن رجوعاً حقيقة(٢).

- **الدليل الرابع**: أن الواهب لا ولاية له في المال، فلم يرجع في هبته، كذي الرحم المحرم(٣).
- **الدليل الخامس**: أن الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا(٤).
- **الدليل السادس**: فعل الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله وقضاؤه، في: أن الصدقة ليس لصاحبها أن يرجع فيها(٥).

القول الثاني: يجوز للواهب الرجوع في هبته بعد أن قبضها الموهوب له، وهو قول **الحنفية**(٦).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٢) بدائع الصنائع، ١٢٨/٦.

(٣) المغني، ٦٥/٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات، ٤٣٧/٢؛ كشاف القناع، ٣١٢/٤.

(٥) الجامع لمسائل المدونة، للصقلي، ٥٨٣/١٩.

(٦) المبسوط، للسرخسي، ٤٧/١٢؛ بدائع الصنائع، ١٢٨/٦؛ البناية شرح الهداية، للعيني، ٢٠٠/١٠؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢٢٥/٣؛ الاختيار في تعليل المختار، ٥١/٣؛ =

وهو مروي عن: النخعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي[1].

الأدلة:

- **الدليل الأول**: قوله تعالى: " **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا**"[2].

وجه الاستدلال: أنَّ التحية وإن كانت تستعمل في معان منها: السلام، والثناء، والهدية بالمال، إلا أن التفسير الثالث-الهدية بالمال- هو المراد بقرينة من نفس الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: " **أَوْ رُدُّوهَا**". لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض؛ لأنه عبارة عن إعادة الشيء، وهذا لا يتصور في الأعراض، والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل[3].

نوقش: أن المشهور عن ابن عباس في التحية: السلام[4].

- **الدليل الثاني**: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول **الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ**[5] **مِنْهَا**"[6].

=

تبيين الحقائق، ٩٨/٥؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٥٩/٢.

(١) المغني، ٦٥/٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٣) بدائع الصنائع، ١٢٨/٦.

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء الشافعي، ٥٣٥/٥.

(٥) **ما لم يثب**: أي: ما لم يُعوَّض. [شرح سنن ابن ماجة، للسيوطي، ص:١٧٢].

(٦) أخرجه **ابن ماجة** في سننه، ٤٦٧/٣، حديث: ٥٠٣٥؛ **والدارقطني** في سننه، ٤٦٠/٣، حديث: ٢٩٦٩؛ وابن **أبي شيبة في مصنفه**، ٤٢٠/٤، حديث: ٢١٧٠٠، في الرجل يهب

=

وجه الاستدلال: جعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض وهذا نص في الباب[1].

والمراد -كذلك-حق الرجوع بعد التسليم؛ لأنها لا تكون هبة حقيقية قبل التسليم، وإضافتها إلى الواهب على معنى أنها كانت له؛ كالرجل، يقول: أكلنا خبز فلان الخباز، وإن كان قد اشتراه منه[2].

- **الدليل الثالث**: أن الإنسان قد يهب الأجنبي إحساناً إليه وإنعاماً عليه، وقد يهب له طمعاً في المكافأة والمجازاة، وقد لا يحصل هذا المقصود من الأجنبي، وفوات المقصود من عقد محتمل للفسخ يمنع لزومه؛ كالبيع؛ لأنه يعدم الرضا، والرضا شرط اللزوم إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً لم يلزمه العقد لعدم الرضا[3].
- **الدليل الرابع**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدَّ هذا الحق إلى وصول العوض إليه، وذلك في حق الرجوع بعد التسليم[4].
- **الدليل الخامس**: إجماع الصحابة؛ فإنه روي عن: عمر، وعثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عمر، وكثير من الصحابة القول بالرجوع في الهبة، ولم

=

الهبة فيريد أن يرجع فيها؛ **والبيهقي في سننه الكبرى**، ٢٩٩/٦، حديث: ١٢٠٢٢؛ قال الألباني في **الإرواء**: ضعيف، والصواب فيه أنه موقوف على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ٥٩/٦، حديث: ١٦١٤.

(١) المبسوط، ٥٣/١٢؛ بدائع الصنائع، ١٢٨/٦.

(٢) المبسوط، ٥٣/١٢.

(٣) بدائع الصنائع، ١٢٨/٦.

(٤) المبسوط، ٥٣/١٢.

يرد على غيرهم خلافه، فكان إجماعاً[1].

الراجح:

لعل القول الراجح - والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من لزوم الهبة وعدم الرجوع فيها بعد القبض، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، فالهبة في الأصل تولد التآلف والمحبة بين الواهب والموهوب له، وهو بخلاف الرجوع فيها الذي يفضي إلى الخصومة والتباغض على الراجح، ولأن في عدم رجوع الواهب في هبته الاستقرار في المعاملات بين الناس، يضاف إليها أن الوفاء بالهبة من محاسن الأخلاق والشيم، وهذا كله يُعدُّ مقصداً شرعياً من مقاصد الشريعة الإسلامية.

(١) بدائع الصنائع، ١٢٨/٦؛ البناية شرح الهداية، للعيني، ٢٠٠/١٠.

المطلب الثالث

حكم رجوع الواهب عن هبته للموهوب له في القانون المدني الكويتي

يرى المشرع الكويتي تعليق انعقاد الهبة على القبض أو التوثيق في محرر رسمي في العقار والمنقول على وجه السواء، ويعتبر القبض قد تم ولو بقي الشيء في يد الواهب إذا كان ولياً أو وصياً أو قيماً أو قائماً على تربية الموهوب له، وقد نصت المادة رقم ٥٢٥ من القانون المدني الكويتي: -

١- لا تنعقد الهبة إلا إذا اقترنت بقبض الموهوب، أو وثقت في محرر رسمي.

٢- ويعتبر القبض قد تم ولو بقي الشيء في يد الواهب إذا كان وليا أو وصيا أو قيما أو قائما على تربية الموهوب له[(١)].

وهو -القانون الكويتي- خالف التقنين المصري والتقنينات التي حذت حذوه في العقار والمنقول، حيث نصت المادة(٤٨٨) من التقنين المدني المصري أن هبة العقار لا تتم إلا بورقة رسمية، أما هبة المنقول فتتم إما بورقة رسمية وإما بالقبض، والجزاء على الإخلال بالشكل هو البطلان، ومع ذلك فإذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل، فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه، وهو ما ينتهي عملاً إلى اعتبار القبض مساوياً للرسمية في كل من العقار والمنقول[(٢)].

---

(١) القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠المادة: (٥٢٥/١-٢)؛ المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، (ط٢، الكويت: جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٥م). ص: ٣٩٨.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، (ط٢، الكويت: جمعية المحامين الكويتية، =

وبعد استقراء القانون المدني الكويتي نلحظ أنه لم يفرق بين الرجوع في الهبة قبل القبض أو بعد القبض، مكتفياً بالمادة رقم (١/٥٢٥) من أن الهبة تنعقد إذا اقترنت بالقبض، بينما نجد بعض القوانين العربية الأخرى[١]؛ فصَّلت رجوع الواهب بهبته في كلا الحالتين؛ قبل القبض، وبعده، وهذا قصور يجب معالجته واستدراكه في القانون المدني الكويتي، وثغرة ينبغي سدها، كي لا تفتح طريقا للخصومة المستقبلية بين الواهب والموهوب له.

إلا أنه يُفهم من المادة (١/٥٢٥) أن عدم قبض الموهوب للهبة يتيح المجال لرجوع الواهب في هبته ضمنياً، وكذلك في حالتها الثانية وهي عدم التوثيق في محرر رسمي، فإنها لا تعتبر قبضاً ويجوز للواهب الرجوع في هبته كذلك.

ولذلك نستطيع القول- استقراءً لروح القانون الكويتي- بأن الهبة "لا تنعقد" إلا بالقبض، وذلك استناداً لأحكام المادة ١/٥٢٥ من القانون المدني الكويتي. "فلا يثبت الملك في الموهوب قبل قبض الموهوب له، ولا تتحقق

=

٢٠٠٥م). ص: ٣٩٧.

(١) كالقانون المدني الأردني، فقد نصت المادة ٥٧٦ في فقرتيها على حق رجوع الواهب في هبته قبل وبعد القبض، فقد جاء فيها: -

١- للواهب أن يرجع في الهبة قبل القبض دون رضا الموهوب له.

٢- وله أن يرجع فيها بعد القبض بقبول الموهوب له فان لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند إلى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع.

[القانون المدني الأردني المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م والمعدل سنة ١٩٩٦م].

الهبة إلا بالقبض، فبالقبض توجد الهبة، وبه تترتب آثارها"[1]، ولذلك يحق للواهب أن يرجع في هبته قبل قبض الموهوب له، أما بعد قبض الموهوب له للهبة، فإن الهبة تكون لازمة، ولا يحق للواهب الرجوع فيها، إلا بما ذكره القانون مما اعتبره عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة على وجه الخصوص، كما سيأتي في المباحث القادمة.

(١) المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون في نصوص القانون الصادرة بشأنها. بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص:٢٢٣-٢٢٥.

المبحث الثالث

موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي

سبقت الإشارة في المبحث السابق إلى أن الهبة تبرع محض يعطي فيها أحد العاقدين للآخر هبة ولا يأخذ منه شيئاً في مقابلها، وهو ما اتفق عليه الفقهاء والقانونيون عند تعريفهم للهبة بأنها "دون عوض"، وأن الراجح عدم لزومها قبل القبض، وأما بعد القبض فلا يصح الرجوع فيها، وإضافة إلى ذلك فقد ذكر الفقهاء والقانونيون موانع للرجوع منها ما هو قائم -منذ صدور الهبة- على طبيعة العلاقة بين الواهب والموهوب؛ كالقرابة: ومثلوها بالأم، أو كالعلاقة: ومثلوها بالزوجية. وهي ما تسمى العلاقة بين الواهب والموهوب. أو ما كان المانع قائماً على حصول الموهوب له على تكليف أو غرض خيري؛ كحالة الهبة بالتكليف، أو بغرض خيري.

أما موانع الرجوع القائمة-بعد صدور الهبة-؛ كتعلق المانع بأحد طرفي الهبة؛ كموت أحدهم، أو مرضه، أو قتل الموهوب له للواهب عمداً.

أو ما إذا كان المانع متعلقاً بالشيء الموهوب، بحيث يتصرف بالموهوب تصرفاً ناقلاً لملكيته، أو تصرف غيَّر في ذات الموهوب، أو زاد فيه زيادة متصلة.

ولذلك اقتضت طبيعة هذا المبحث تقسيمه إلى تمهيد ومطلبين.

التمهيد

في ماهية المانع

المانع في اللغة: قال ابن فارس: الميم والنون والعين أصل واحد يدل على معنى واحد وهو خلاف الإعطاء[١].

والمنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده[٢]. منعه يمنعه، بفتح نونهما: ضد أعطاه[٣].

المانع في الاصطلاح: ذكر بعض الأصوليين تعريفات للمانع، منها:

هو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٤].

وقيل هو:" كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب"[٥].

موانع الرجوع في الهبة:

لم أجد تعريفاً في "موانع الرجوع في الهبة"، ولكن من خلال استقراء ما

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٢٧٨/٥.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ٣٤٣/٨.

(٣) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص:٦٧٤.

(٤) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص:٨٢؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٤٥٦/١؛ روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي، ٨١/١.

(٥) الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٣٠/١.

ورد في تركيب المصطلح، يمكننا تعريفه بأنه:

"كل ما يمنع الرجوع في الهبة، مما كان قائماً على علاقة بين الواهب والموهوب؛ كالقرابة والزوجية، أو تكليف، أو غرض خيري، أو ما تعلق بأحد طرفي العقد؛ كموته، أو مرضه، أو قتله، أو بتصرف في الموهوب يؤدي لنقل ملكيته، أو تغيّر فيه بزيادة متصلة".

وقد جمع الحنفية[1] موانع الرجوع في الهبة في بيت من الشعر، حيث حددوها بسبعة موانع، وهو قول بعضهم:

مَوَانِعُ الرُّجُوعِ فِي فَصْلِ الْهِبَهْ ** يَا صَاحِبِي حُرُوفُ "**دَمْعِ خُزُقَهْ**"

حيث جعلوا كل حرف من جملة: (دَمْعِ خُزُقَهْ) مفتاحاً لمانع من الموانع:

فالدال: الزيادة، والميم: موت الواهب أو الموهوب له، والعين: العوض، والخاء: خروج الهبة عن ملك الموهوب له، والزاي: الزوجية، والقاف: القرابة، والهاء: هلاك الموهوب.

وقد جُمعت -دمع خزقه- مفصلة في بيتين من الشعر:

مَنَعَ الرُّجُوعَ مِنْ الْوَاهِبِ سَبْعَةٌ ** فَزِيَادَةٌ مَوْصُولَةٌ مَوْتٌ عِوَضْ

وَخُرُوجُهَا عَنْ مِلْكِ مَوْهُوبٍ لَهُ ** زَوْجِيَّةٌ قُرْبُ هَلَاكٍ قَدْ عَرَضْ

(١) العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٤٢/٩؛ تبيين الحقائق، ٩٨/٥؛ حاشية ابن عابدين، ٦٩٩/٥.

المطلب الأول

موانع الرجوع القائمة منذ صدور الهبة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الموانع القائمة على طبيعة العلاقة بين الواهب والموهوب.

المسألة الأولى: الزوجية:

أ- حكم رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في حكم رجوع الزوج أو الزوجة فيما وهبه للآخر، إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يجوز لأحد الزوجين الرجوع في هبته للآخر، وهو قول جمهور العلماء من **الحنفية**[1] **والمالكية**[2] **والشافعية**[3] **والظاهرية**[4] **ورواية**

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٣٣/٦؛ النتف في الفتاوى، للسغدي، ٥١٦/١؛ البحر الرائق، ٢٩٤/٧؛ حاشية ابن عابدين، ٢٩٤/٧؛ مجمع الأنهر وملتقى الأبحر، ٢٣٦٠؛ تبيين الحقائق، ١٠١/٥.

(٢) المدونة، ٤١٣/٤؛ شرح مختصر خليل، للخرشي، ٢٨٨/٣؛ التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، ٢٢٠/٥؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٢٤/٢؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٩٢/٣.

(٣) المجموع، ٣٨٤/١٥؛ نهاية المحتاج، ٤١٧/٥؛ تحفة المحتاج، ٣٠٩/٦؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٣٦٧/٢؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، ١١٤/٣.

(٤) المحلى، ٧٢/٨.

عن الإمام أحمد[1].

وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة، واختاره أبو بكر منهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي وربيعة والثوري وأبو ثور، وهو قول عطاء وقتادة[2].

الأدلة:

احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التي احتج بها من حرم رجوع غير الأب في هبته، واستدلوا كذلك بما يلي:

- **الدليل الأول**: قوله تعالى:" **إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**"[3].

وقوله تعالى:" **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**"[4].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أباح ذلك بشرط أن تطيب به نفسها، وهذا إنما يكون عند الابتداء من جهتها، فأما عند المسألة فلا[5].

(١) المغني، ٦٦/٦؛ الشرح الكبير، لابن قدامة، ٨٢٤/٦؛ الممتع في شرح المقنع، ١٩٨/٣؛ الفروع لابن مفلح، ٤١٨/٧؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، ٤٤٥/١؛ الإنصاف للمرداوي، ١٤٧/٧؛ كشاف القناع على متن الإقناع، ٣١٦/٤.

(٢) المغني، ٦٦/٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٧٧.

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، ٤٤٥/١؛ كشاف القناع، ٣١٦/٤.

- **الدليل الثاني**: **قال** ابن جريج: قال سليمان بن موسى لعطاء، وأنا أسمع: "أتعود المرأة في إعطائها زوجها مهرها أو غيره؟ قال: لا "[1].
- **الدليل الثالث**: أن صلة الزوجية تجري مجرى صلة القرابة الكاملة، بدليل أنه يتعلق بها التوارث في جميع الأحوال، فلا يدخلها حجب الحرمان، والقرابة الكاملة مانعة من الرجوع، فكذا ما يجري مجراها[2].
- **الدليل الرابع**: أنه لا إيلاد لها، فلم تملك الرجوع؛ كالأخت[3].

القول الثاني: يجوز للزوجة الرجوع في هبتها لزوجها، ولا يجوز للزوج الرجوع في هبته لزوجته، وهو **رواية ثانية عن الإمام أحمد**[4].

وهو مروي عن: سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشريح والشعبي، وحكاه الزهري عن القضاة[5].

الأدلة:

- **الدليل الأول**: قوله تعالى:" **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**"[6].

وجه الاستدلال: أي: على أن تطيب نفسها حتى الممات، كذلك فسرها

(١) **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، باب هبة المرأة لزوجها، ١١٣/٩، رقم: ١٦٥٥٤.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٣٣/٦.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، ٤٤٥/١.

(٤) المغني، ٦٦/٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) سورة النساء، الآية: ٧٧.

شريح، ومجاهد[١]. قال مجاهد: "حتى الممات"[٢].

قال شريح: "ترجع المرأة فيما أعطت زوجها ماكانا حيَّيْن، فإذا ماتا فلا رجعة لهما[٣]".

أي: إذا مات أحدهما فلا رجعة للآخر[٤].

- **الدليل الثاني**: ما ذكر عن بعض الصحابة من أن عبد الله بن عامر، قال: كنت جالسا عند فضالة بن عبيد، فأتاه رجلان يختصمان إليه في باز[٥]، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثيبني، وأخذ بازي ولم يثبني، فقال له الآخر: وهب لي بازيه: ما سألته ولا تعرضت له، فقال فضالة: «رد عليه بازيه أو أثبه منه، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام»[٦].
- **الدليل الثالث**: قال محمد بن عبيد الله الثقفي: «كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج، ٤٣٦٢/٨.

(٢) **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، باب هبة المرأة لزوجها، ١١٥/٩، رقم: ١٦٥٦٥.

(٣) **المرجع السابق**.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج، ٤٣٦٢/٨.

(٥) **البازي** هو: الطَّيْرُ الذي يُصَادُ به. وفي معنى الباز: الصقر والعقاب والباشق والشاهين. [تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ٣٤/٥].

(٦) **مصنف ابن أبي شيبة**، باب: في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها، ٤٢٠/٤، رقم: ٢١٧٠١، واللفظ له؛ **ومصنف عبد الرزاق الصنعاني**، باب العائد في هبته، ١١٠/٩، رقم: ١٦٥٤٤٢.

فأرادت أن تعتصره فهي أحق به»[1].

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين: أن فيهما دلالة واضحة على جواز رجوع الزوجة في هبتها لزوجها.

القول الثالث: إذا وهبت له مهرها، فإن كان سألها ذلك، رده إليها، رضيت أو كرهت؛ وإن لم يكن سألها، وتبرعت به، فهو جائز، **وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد**[2].

الأدلة:

- **الدليل الأول**: **قوله تعالى**:" قوله تعالى:" **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**"[3].

وجه الاستدلال: أنه متى كانت مع الهبة قرينة، من مسألته لها، أو غضبه عليها، أو ما يدل على خوفها منه، فلها الرجوع؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها، وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها[4].

ولذلك هي: لا تهبه إلا مخافة غضبه، أو إضراره بها بأن يتزوج عليها[5].

- **الدليل الثاني**: أنَّ هبتها لقصد المنفعة، وهو أن تكفه عن طلاقها وتمنعه من

(١) **مصنف ابن أبي شيبة**، باب في المرأة تعطي زوجها، ٣٣١/٤، رقم: ٢٠٧٣١.

(٢) المغني، ٦٦/٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧٧.

(٤) المغني، ٦٦/٦.

(٥) المرجع السابق.

التزوج عليها، فإذا عدم المعنى الذي لأجله وهبت ملكت الرجوع؛ لأنه في التقدير يحصل كأنها وهبت له بشرط أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها، فجعلت ذلك في مقابلة الهبة[1].

الراجح:

لعل الراجح - والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو منع رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر، لأن مقصود الهبة بين الزوجين هو تحقيق السكن وترسيخ قواعد المحبة، وفي الرجوع إيقاع العداوة والبغضاء والنفرة بينهما، فناسب أن تكون الهبة ملزمة، كهبة الأرحام.

ب-حكم رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر في القانون المدني الكويتي:

الهبة بين الزوجين لازمة منذ صدورها، ولا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير رضا الموهوب له، فالزوج إذا وهب زوجته أو وهبت الزوجة زوجها، فإن الواهب قصد توثيق عرى الزوجية بينه وبين زوجته، وحيث توثقت فعلاً بالهبة فتحقق غرض الواهب، لهذا لم يعد بمقدوره الرجوع في هبته بعد أن تحقق غرضه[2].

وقد نصَّت المادة ٥٣٩/أ من القانون المدني الكويتي على أنه يمتنع الرجوع في الهبة..

"ب- إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر، ما دامت الزوجية

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، ١/٤٤٥.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، أ.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ١٩٢/٥، الفقرة: ١٣٦.

قائمة[1]."

ويثور التساؤل في نطاق هذا القانون، هل مانع الرجوع عن الهبة قاصراً على قيام الزوجية؟ أم أن انتهاء الزوجية يؤدي إلى زوال المانع من الرجوع، ومن ثم جواز الرجوع؟ أم أن المقصود بصياغة المادة أن المنع من الرجوع في هبة الزوجين يكون لصدورها من أحدهما للآخر أثناء قيام الزوجية؟

فسرت محكمة التمييز الكويتية أحكام القانون وقالت: " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص واضحا جلي المعنى فلا يجوز الخروج عليه أو الانحراف عنه بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته؛ لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص، أو وجود لبس فيه، كما أنه لا يسوغ الخروج عن النصوص التشريعية المنظمة للأحكام الموضوعية في الهبة في القانون المدني بدعوى اللجوء إلى مصدرها في مذاهب الفقه الاسلامي مادامت تلك النصوص واضحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها. لمَّا كان ذلك، وكان نص المادة ٥٣٩ (ب) من القانون المدني سالفة البيان يدل بصريح عبارته على أن المشرع إنما منع الرجوع في الهبة التي تكون من أحد الزوجين للآخر طالما كانت العلاقة الزوجية قائمة ، فإذا انفصمت عري هذه العلاقة جاز الرجوع في الهبة. فالمنع عن الرجوع إذن مشروط ببقاء الزوجية قائمة، وهو ما أفصح عنه النص في وضوح وجلاء بعبارة "مادامت الزوجية قائمة"، لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وانتهى إلى زوال المانع من الرجوع في الهبة بانتهاء علاقة الزوجية بين الطرفين، فإن

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي، ص:٤٠٣.

النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس[1].

المسألة الثانية: الأم.

أ- حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها، إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: للأم الرجوع في هبتها لأولادها، وهو قول **المالكية**[2]؛ **والشافعية** وهو المذهب[3]، **والحنابلة** في أحد قوليهم[4]، **والظاهرية**[5].

الأدلة:

- **الدليل الأول**: حديث ابن عمر، وابن عباس يرفعانه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: " **إلا الوالد فيما يعطي ولده**..."[6].

(١) مجلة القضاء والقانون، س ١٦، العدد ١، رقم: ١٠٩، ٣٧٢، فصل ١٩٨٨/٥/٣٠م.

(٢) المدونة، ٤١٣/٤؛ النوادر والزيادات، ١٩٣/١٢؛ الجامع لمسائل المدونة، ٦٢٠/١٩؛ شرح مختصر خليل، للخرشي، ١١٤/٧؛ بداية المجتهد، ١١٧/٤؛ الفواكه الدواني، ١٥٥/٢؛ حاشية الدسوقي، ١١١/٤.

(٣) روضة الطالبين، النووي، ٣٧٩/٥؛ الحاوي، ٥٤٧/٧؛ بحر المذهب، للروياني، ٢٤٦/٧؛ البيان، للعمراني، ١٢٤/٨؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٢٢/٨.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٥٦/٦؛ الكافي، لابن قدامة، ٢٦٢/٢؛ شرح منتهى الإرادات، ٤٣٨/٢؛ االمبدع في شرح المقنع، ٢٠٤/٥؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٤٩/٧.

(٥) المحلى، لابن حزم، ٨٤/٨.

(٦) سبق تخريج الحديث في: المطلب الثاني: حكم رجوع الواهب عن هبته بعد أن يقبضها =

وجه الدلالة: أن الأم داخلة في هذا الحديث؛ لأنها" والدة تقع على الجنس، وهي فيه اسم الوالد"[(١)]، ولكونها أحد الأبوين، ويجب عليها التسوية بين ولدها في العطية، فأشبهت الأب[(٢)].

- **الدليل الثاني**: حديث النعمان بن بشير، قال: نحلني أبي نحلاً، ثم أتى بي إلى رسول **الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليشهده، فقال: «**أكل ولدك أعطيته هذا؟**» قال: لا، قال: «**أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟**» قال: بلى، قال: «**فإني لا أشهد**»، قال ابن عون: فحدثت به محمداً، فقال: إنما تحدثنا أنه قال: «**قاربوا بين أولادكم**[(٣)]».[(٤)] وفي رواية: فقال رسول **الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أكل بنيك نحلته؟**»، قال: لا، قال: «**فارددده**»[(٥)].

وجه الدلالة: أن الأم لمّا دخلت في قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قاربوا بين أولادكم**». ينبغي أن يتمكن من التسوية، والرجوع في الهبة طريق في

=

الموهوب له، ص٨٥٥.

(١) المحلى، لابن حزم، ٧٢/٨.

(٢) الكافي، لابن قدامة، ٢٦٢/٢.

(٣) قاربوا بين أولادكم: أي سووا بينهم في أصل العطاء وفي قدره. [صحيح مسلم، ١٢٤٤/٣].

(٤) أخرجه **مسلم** في صحيحه، باب: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ١٢٤٤/٣، حديث: ١٦٢٣.

(٥) أخرجه **النسائي** في سننه، ١٧٢/٦، حديث: ٦٤٦٩؛ **وابن عوانة في مستخرجه**، ٤٥٤/٣، حديث: ٥٦٧١؛ **وابن حبان** في صحيحه، ٣٦٩/٧، حديث: ٥٠٧٥، وقال الألباني: صحيح.

التسوية، وربما تعين طريقا فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول.

ولأنها لما دخلت في المعنى في حديث بشير بن سعد، فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله؛ لقوله: " **فاردده** ". وقوله: " **فأرجعه**".

ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها، ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضله به، تخليصا لها من الإثم، وإزالة للتفضيل المحرم، كالأب[1].

- **الدليل الثالث**: أن كلهم-الأم والأب- والد فيه بعضية[2].

القول الثاني: ليس للأم الرجوع في هبتها، وهو قول عند **الشافعية**[3]؛ والمنصوص عند **الحنابلة**[4].

الأدلة:

- **الدليل الأول**: حديث ابن عمر، وابن عباس السابق يرفعانه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: " **إلا الوالد فيما يعطي ولده**..."[5].

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٥٦/٦.

(٢) الحاوي، للماوردي، ٥٤٧/٧؛ بحر المذهب، للروياني، ٢٤٦/٧.

(٣) روضة الطالبين، النووي، ٣٧٩/٥؛ الحاوي، ٥٤٧/٧؛ بحر المذهب، للروياني، ٢٤٦/٧؛ البيان، للعمراني، ١٢٤/٨؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٢٢/٨.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٥٦/٦؛ الكافي، لابن قدامة، ٢٦٢/٢؛ شرح منتهى الإرادات، ٤٣٨/٢؛ االمبدع في شرح المقنع، ٢٠٤/٥؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٤٩/٧.

(٥) سبق تخريج الحديث في: المطلب الثاني: حكم رجوع الواهب عن هبته بعد أن يقبضها الموهوب له، ص٨٥٥.

وجه الدلالة: اختصَّ-الأب برجوعه في هبته- لانتفاء التهمة فيه، إذ ما طبع عليه من إيثاره لولده على نفسه يقضي بأنه إنما رجع لحاجة أو مصلحة[١].

- **الدليل الثاني**: أن الحديث خصَّ الوالد، وهو بإطلاقه إنما يتناول الأب دون الأم[٢]، وفي اللغة ما يؤيد ذلك، فالوالد: الأب، وجمعه بالواو والنون. والوالدة: الأم، وجمعها بالألف والتاء. والوالدان: الأب والأم للتغليب[٣].
- **الدليل الثالث**: التفرقة بين الأب والأم؛ فإن للأب ولاية على ولده، ويحوز جميع المال في الميراث، والأم بخلافه[٤].
- **الدليل الرابع**: أن للأب أن يأخذ من مال ولده، والأم لا تأخذ، ولأن للأب الولاية[٥].

القول الثالث: ليس للأم الرجوع في هبة ولدها اليتيم، ولها الرجوع في هبة ولدها الكبير، وكذا الصغير إن كان ذا أب، وبهذا قال جمهور أصحاب **مالك**، ورواه القاسم عن الإمام **مالك**[٦].

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ٦/ ٣٠٩.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٥٦/٦.

(٣) المصباح المنير، للفيومي، ٦٧١/٢، (ولد).

(٤) المغني، لابن قدامة، ٥٦/٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المدونة، ٤١٣/٤؛ النوادر والزيادات، ١٩٣/١٢؛ الجامع لمسائل المدونة، ٦٢٠/١٩؛ شرح مختصر خليل، للخرشي، ١١٤/٧؛ بداية المجتهد، ١١٧/٤؛ الفواكه الدواني،

- **الدليل**: أن العلة في عدم جواز رجوع الأم في هبة اليتيم للإشفاق عليه وخوف ضياعه، ولذلك كان حكمها حكم الصدقة[1]؛ والصدقة لا تعتصر[2].

الراجح: يجوز للأم الرجوع في هبتها لأولادها، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قاربوا بين أولادكم**»، أدخلها مع الأب في التسوية في الحكم الشرعي، وهي كذلك قد لا تكون عادلة في هبتها بين أولادها، فجاز لها الرجوع في الهبة كي تستطيع التخلص من الإثم الحاصل من عدم العدل بينهم.

ب- حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها في القانون المدني الكويتي:

يذهب القانون المدني الكويتي في المادة ٥٣٩/أ إلى أنه يمتنع الرجوع في الهبة إذا كانت من الأم، وكان ولدها يتيماً، سواء حصل اليتم قبل الهبة أم حصل بعدها؛ لأن الهبة لليتيم في معنى الصدقة، والصدقة لا يجوز الرجوع فيها، وهذا هو القول المعتمد في مذهب مالك - وهو القول الثالث-، وينبني على اعتبار حال الولد وقت الرجوع، أي على اعتبار حاله كونه يتيماً أو غير يتيم، وقطع النظر عن حاله وقت الهبة، واليتيم -كما عرفه القانون في هذه المادة- هو الصغير الذي ليس له أب تجب نفقته عليه، فيشترط لرجوع الأم في هبتها أن يكون ولدها كبيراً، أو صغيراً له أب مسئول عن نفقته[3].

=

١٥٥/٢؛ حاشية الدسوقي، ١١١/٤.

(١) المنتقى، للباجي، ١١٧/٦.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ٢٦٦/٦.

(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي، ص:٤٠٣.

الفرع الثاني: الموانع القائمة على حصول الموهوب له على عوض أو مقابل.

المسألة الأولى: الهبة بعوض.

أ- حكم رجوع الواهب في هبته للموهوب له إذا عوَّضه الموهوب له في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في حكم رجوع الواهب عن هبته إذا عوَّضه الموهوب له، إلى قولين:

القول الأول: ليس للواهب الرجوع في الهبة، إذا عوَّضه الموهوب له، وهو قول **الحنفية**[1] **والمالكية**[2] **والحنابلة**[3]**، وقول للشافعية**[4].

الأدلة:

- **الدليل الأول**: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٣١/٦؛ الاختيار في تعليل المختار، ٥٢/٣؛ تبيين الحقائق، ٩٨/٥؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢٢٦/٣؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ٣٢٨/١.

(٢) المدونة، ٤١٤/٤؛ الاستذكار، ٢٣٧/٧؛ مواهب الجليل، ٤٦٧/٣؛ حاشية العدوي، ٢٦٠/٢.

(٣) مسائل الإمام أحمد، ٢٦٨/٢؛ المغني، ٦٧/٦؛ شرح منتهى الإرادات، ٤٣٧/٢؛ كشاف القناع، ٤١٢/٤؛ مطالب أولي النهى، ٤٠٤/٤.

(٤) المهذب، للشيرازي، ٣٣٥/٢؛ المجموع، ٣٨٦/١٥؛ الحاوي، ٥٥٠/٧؛ مغني المحتاج، ٥٧٣/٣؛ تحفة المحتاج، ٤١٥/٦؛ حاشية الجمل، ٥٥٩/٣.

« **الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ**[1] **مِنْهَا**»[2].

وجه الاستدلال: أن التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض، فإذا وصل فقد حصل مقصوده، فيمنع الرجوع، وسواء قل العوض أو كثر[3].

- **الدليل الثاني**: أنه إذا قبض العوض فقد سلم له بدلها، فلا يرجع؛ كالبيع[4].
- **الدليل الثالث**: أنه قد سلم له ما هو في معنى العوض في حقه، وهو سقوط حق الرجوع، فيمنعه من الرجوع[5].

القول الثاني: للواهب الرجوع في الهبة، وإنْ عوَّضه الموهوب له، وهو قول **للشافعية**[6].

---

(١) **أي**: **يعوض عَنْهَا**. التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، ٤٨٥/٢.

(٢) أخرجه **الدارقطني** في سننه، ٤٦١/٣، برقم: ٢٩٧١؛ **والبيهقي** في سننه الكبرى، باب المكافأة في الهبة، ٣٠٠/٦، برقم: ١٢٠٢٤؛ **وابن ماجة** في سننه، باب الرجوع في الهبة، ٤٦٧/٣، برقم: ٢٣٨٦.
والحديث ضعَّفه الألباني في **الإرواء**، وقال: والصواب فيه أنه موقوف على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، .... وقد روى من حديث سمرة وابن عباس مرفوعا. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٥٩/٦ حديث: ١٦١٤].

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٣٠/٦.

(٤) المهذب، للشيرازي، ٣٣٥/٢؛ الحاوي، للماوردي، ٥٥٠/٧؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ٣٢٨/١.

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٣١/٦.

(٦) المهذب، للشيرازي، ٣٣٥/٢؛ المجموع، ٣٨٦/١٥؛ الحاوي، ٥٥٠/٧؛ مغني المحتاج، ٥٧٣/٣؛ تحفة المحتاج، ٤١٥/٦؛ حاشية الجمل، ٥٥٩/٣.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء في عدم جواز الرجوع في الهبة بعد أن يقبضها الموهوب له.

وأضافوا: أنه عقد لا يقتضي العوض؛ فبطل شرط العوض؛ كالرهن[1].

الراجح:

لعل الراجح - والله أعلم- هو قول جمهور العلماء في أنه ليس للواهب الرجوع في الهبة، إذا عوَّضه الموهوب له، للنص عليها بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد حصل على مقصوده، وهو العوض، فامتنع رجوعه.

ب-حكم رجوع الواهب في هبته للموهوب له إذا عوَّضه الموهوب له في القانون المدني الكويتي:

يذهب القانون المدني الكويتي إلى أنه في حال عدم تنفيذ الموهوب له في الهبات المشروطة أو المقرونة بتكليف، فإنه يحق للواهب الرجوع عن الهبة في حال لم يقم الموهوب له بتنفيذ ما هو متفق عليه في عقد الهبة، وهو ما وافق القول الأول لجمهور الفقهاء. فقد نصت الفقرة: (ح) من المادة: ٥٣٩ على ما يلي:

" يمتنع الرجوع في الهبة.... إذا اقترنت الهبة بتكليف"[2].

حيث يشترط الواهب على الموهوب له القيام بالتزام معين -تكليف-

(١) المهذب، للشيرازي، ٢/٣٣٥.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي، ص:٤٠٤.

ويعتبر هذا الالتزام عوضاً أو تكليفاً، وتسمى الهبة في الحالة الأولى بالهبة غير اللازمة، وهي التي يجوز فيها الرجوع متى تحققت إحدى حالات الرجوع التي نصت عليها المادة (٥٣٨) من القانون المدني الكويتي:

يعتبر على وجه الخصوص عذرا مقبولا للرجوع في الهبة:

أ- أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، إخلالا يعتبر حجوداً كبيراً من جانبه.

ب-أن يصبح الواهب عاجزاً عن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.

ج- أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع[١]".

وأما إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة، أو التزم بالشروط لصالح الواهب أو لأجنبي، أو المصلحة العامة؛ فالهبة تكون لازمة منذ صدورها.

على أنه يُراعي ما جاء في المادة رقم ٥٣٢ من القانون المدني الكويتي الفقرة (٢): " فإن كانت الهبة مقترنة بتكليف، فلا يلتزم الواهب بضمان الاستحقاق إلا في حدود ما أداه الموهوب له من التكليف، ويحل الموهوب له محل الواهب فيما يكون له من حقوق ودعاوي"[٢]."ومؤدى هذه المادة أن الواهب لا يضمن إلا التعرض الناشىء عن فعله، كما لا يضمن استحقاق

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي، ص:٤٠٢.

(٢) المرجع السابق، ص:٣٩٩.

المال الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق، أو كانت الهبة مقترنة بتكليف، وذلك مالم يتفق على غيره، أو يقض القانون بخلافه، .. ولا يكون مسئولاً إلا في حدود ما أداه له الموهوب له من تكليف"[(١)].

المسألة الثانية: الهبة لغرض خيري.

أ- حكم رجوع الواهب في هبته إذا كانت الهبة لغرض خيري في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة إن كانت لثواب الآخرة بعد قبضها، حيث لم يفرق العلماء بين الصدقة والهبة، "فالصَّدَقَة قد تكون هبة، وَالْهِبَة قد تكون صَدَقَة، وَإِن الصَّدَقَة على الْغَنِيّ هبة، وَالْهِبَة للْفَقِير صَدَقَة"[(٢)].

قال الحطاب: الهبة تمليك بلا عوض، ولثواب الآخرة صدقة[(٣)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

- **الدليل الأول**: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**». وفي رواية "**ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته؛ كالكلب يعود في قيئه**»[(٤)].

(١) المرجع السابق، ص:٤٠٠.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٠/٩.

(٣) مواهب الجليل، ٤٩/٦.

(٤) سبق تخريج الحديثين في حكم رجوع الواهب عن هبته قبل أن يقبضها الموهوب له، القول الثاني، ص٨٥٠.

- **الدليل الثاني**: حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**لا تشتري، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه**»[(١)]. وفي رواية: .. فرأيته يباع، فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**لا تشتره، ولا تعد في صدقتك**»[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن التحريم هو الظاهر من سياق الحديث في الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما[(٣)].

- **الدليل الثالث**: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها... [(٤)].

وجه الاستدلال: قال محمد: وبهذا نأخذ، من وهب هبة لذي رحم محرم، أو على وجه صدقة، فقبضها الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم، وقبضها، فله أن يرجع فيها إن لم يثب منها، أو يزد خيرا في يده، أو يخرج من ملكه إلى ملك غيره[(٥)].

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه، باب هل يشتري الرجل صدقته؟، ١٢٧/٢، برقم: ١٤٩٠.

(٢) المرجع السابق، ١٦٧/٣، برقم: ٢٦٣٦.

(٣) شرح النووي على مسلم، ٦٤/١١؛ المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، ٢٦٩/٩.

(٤) **موطأ الإمام مالك**، ٢٤٨/١، رقم: ٢٩٤٧؛ **السنن الكبرى للبيهقي**، ٣٠١/٦، رقم: ١٢٠٢٨؛ وصحح إسناده **الألباني في الإرواء**، ٥٥/٦، برقم: ١٦١٠.

(٥) التعليق الممجد على موطأ محمد، ٢٧٤/٣.

- **الدليل الرابع**: إنها خرجت عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى[١].
- **الدليل الخامس**: الإجماع. قال الحافظ: اتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض[٢]. وقال السرخسي: لا رجوع في الصدقة إذا تمت؛ لأن المقصود بها نيل الثواب - وقد حصل - وإنما الرجوع عند تمكن الخلل فيما هو المقصود، ويستوي إن تصدق على غني، أو فقير في أنه لا رجوع له فيها[٣].

ب-حكم رجوع الواهب في هبته إذا كان الغرض منها خيرياً في القانون المدني الكويتي:

يذهب القانون المدني الكويتي إلى من تصدق ابتغاء الثواب من الله سبحانه وتعالى، فإنه لا يحق له الرجوع عن هبته، وهو ما اتفق عليه الفقهاء كما مر أنفاً. فقد نصت الفقرة: (ط) من المادة: ٥٣٩ على ما يلي:" يمتنع الرجوع في الهبة.... إذا كانت الهبة لغرض خيري"[٤]. وتطبيقاً لذلك: فقد ذكر المشرع في القانون المدني الكويتي مثالاً على ذلك، فقال: كإنشاء مسجد.

وذلك حتى يبين أن الغرض الخيري قربة لله سبحانه، تشمل أعمال البر والإحسان إلى الفقراء والمساكين وبناء المستشفيات والمقابر وغير ذلك.

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ٢٥٧/٢.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢٣٥/٥؛ نيل الأوطار، ١٥/٦.

(٣) المبسوط، للسرخسي، ٩٢/١٢.

(٤) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي، ص:٤٠٤.

المطلب الثاني

موانع الرجوع القائمة التي تطرأ بعد صدور الهبة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الموانع القائمة على حالة أحد طرفي العقد.

المسألة الأولى: موت أحد طرفي العقد:

أ- حكم موت أحد طرفي عقد الهبة الفقه الإسلامي.

لا خلاف بين العلماء في أن موت أحد طرفي عقد الهبة بعد قبضها من الموهوب له يُعدُّ مانعاً من موانع الرجوع فيها، وقد نُقِل الإجماعُ على ذلك.

جاء في مراتب الإجماع:" أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لرجل دارًا أو أرضًا أو عبدًا، على غير عوض بطيب نفس من المعطي، وقبض الموهوب له ذلك وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه وحازه أن الهبة تامة"[(١)].

لكنهم اختلفوا في حكم الهبة عند موت أحد طرفي العقد قبل قبضها، هل يُعدُّ مانعاً من موانع الرجوع في الهبة أم أنه غير مؤثر فيه؟

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من **الحنفية**[(٢)]، **والمالكية**[(٣)]،

(١) مراتب الإجماع، لابن القطان، ١٨٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٣/٦؛ المبسوط للسرخسي، ٥٦/١٢؛ الاختيار في تعليل المختار، ٥١/٣؛ حاشية ابن عابدين، ٦٨٧/٥؛ البحر الرائق، ٢٩٢/٧.

(٣) الجامع لمسائل المدونة، للصقلي، ٥٩٣/٩؛ التلقين، لعبد الوهاب، ٢١٦/٢؛ شرح مختصر خليل، للخرشي، ١٠٨/٧؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، ١٤٤/٤.

والشافعية[1] في قول لهم، **والحنابلة**[2] في رواية إلى أن موت الواهب أو الموهوب له قبل القبض يبطل الهبة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

- **الدليل الأول**: ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تجوز الهبة إلا مقبوضة**»[3].

وجه الاستدلال: لا يثبت الحكم، وهو الملك؛ إذ الجواز ثابت قبل القبض باتفاق الصحابة[4].

نوقش: بأن الحديث لا أصل له[5].

- **الدليل الثاني**: حديث أم كلثوم قالتْ: لما تزوَّج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم

(١) الحاوي الكبير، ٣٧١/٣؛ مغني المحتاج، ٥٦٦/٣؛ البيان للعمراني، ١١٧/٨؛ العزيز شرح الوجيز، ٣١٨/٦؛ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ٢٦٥/٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد، ٤٢٧٧/٨؛ المغني، ٤٢/٦؛ الشرح الكبير، ٢٥٤/٦؛ شرح منتهى الإرادات، ٤٣٢/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف موقوفا على إبراهيم النخعي. ولفظه: " الهبة لا تجوز حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض"، باب الهبات، ١٠٧/٩، برقم: ١٦٥٢٩. قال الألباني رحمه الله:" لا أصل له مرفوعا". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ١/ ٥٣٦.

(٤) المبسوط للسرخسي، ١٢/ ٤٨.

(٥) قال ابن حجر في الدراية: لم أجده. ١٨٣/٢. وقال الزيلعي: غريب، وهذا يعني أنه لا أصل له، وهو مصطلح له في نصب الراية. ١٢١/٤. وقال العيني: "هذا حديث منكر لا أصل له ..." البناية، للعيني، ١٠/ ١٦١.

سلمة قال لها: «يا أُم سلمة، إنّي قد أهديتُ إلى النَّجاشي حُلة وأواقي مسك، وإنّي لا أراه إلا قد مات، وما أرى الهدية التي أَهديتُ إليه إلا ستُردُّ إليَّ»، قالت: فكان كما قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، مات النَّجاشي ورُدت إليه هديته، فأعطى كل امرأة من نساءِه أُوقية أُوقية، وأَعطى أُم سلمة أُوقية، وأعطاها الحُلة[1].

وجه الاستدلال: لولا أن الموهوب بالقبض يُملك لما استجاز رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يتملكه ويتصرف فيه[2].

- **الدليل الثالث**: إجماع الصحابة - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ - وهو ما أن أبا بكر عمر - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا - اعتبرا القسمة والقبض لجواز النحلى[3] بحضرة الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليهما منكر؛ فيكون إجماعا[4].
- **الدليل الرابع**: أن عقد الهبة عقد إرفاق؛ كالقرض، فلا يملك إلا بالقبض[5].
- **الدليل الخامس**: الهبة عقد يفتقر إلى الحوز، فإذا مات أحدهما قبله كانت

(١) أخرجه أحمد مسنده، ٤٥/ ٢٤٦؛ رقم: ٢٧٢٧٦؛ والحاكم في المستدرك، ٢/٢٠٥؛ رقم: ٢٧٦٦، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: منكر فيه مسلم الزنجي ضعيف. والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء، ٦/٦٢، رقم: ١٦٢٠.

(٢) **الحاوي الكبير، ٧/٥٣٥؛ بحر المذهب، للروياني، ٧/٢٣٥.**

(٣) **النحلى**: من ألفاظ الهبة والعطيّة يُعْطَاهَا الإنسانُ. تهذيب اللغة، للأزهري، ٥/٤٣.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/١٢٣.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٦/٤٦؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/ ٤٨٢.

الهبة باطلة[1].

- **الدليل السادس**: أن الهبة قبل القبض عقد جائز، فيبطل بموت الواهب له قبل القبض؛ كالوكالة[2].

القول الثاني: ما ذهب إليه **والظاهرية**[3] **والشافعية**[4] في الأصح[5]، **والحنابلة** في الرواية الأخرى[6]،إلى أن موت الواهب أو الموهوب له قبل القبض لا يبطل الهبة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

- **الدليل الأول**: أن الهبة تثبت بالإيجاب والقبول، وهو اللفظ[7].
- **الدليل الثاني**: أن الهبة عقد يؤول إلى اللزوم، فلم تبطل بالموت؛ كالبيع بشرط الخيار[8].

نوقش: بأن المعاوضة تتضمن النزول عن الشيء بعوض، فتضمن

(١) بلغة السالك، ١٤٣/٤.

(٢) البيان للعمراني، ١١٧/٨؛ مغني المحتاج، ٥٦٦/٣.

(٣) المحلى، لابن حزم، ٦٣/٨.

(٤) البيان للعمراني، ١١٧/٨.

(٥) الحاوي الكبير، ٣٧١/٣؛ مغني المحتاج، ٥٦٦/٣؛ البيان للعمراني، ١١٧/٨؛ العزيز شرح الوجيز، ٣١٨/٦؛ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ٢٦٥/٣.

(٦) مسائل الإمام أحمد، ٤٢٧٧/٨؛ المغني، ٤٢/٦؛ الشرح الكبير، ٢٥٤/٦؛ شرح منتهى الإرادات، ٤٣٢/٢.

(٧) المحلى، لابن حزم، ٦٣/٨.

(٨) البيان للعمراني، ١١٧/٨؛ مغني المحتاج، ٥٦٦/٣.

الإيجاب والقبول الرضا من الجانبين، بخلاف الهبة فإنه نزول بغير عوض، فافتقر إلى القبض ليدل على الرضا [1].

الراجح:

الراجح أن موت الواهب أو الموهوب له قبل القبض يبطل الهبة، وبذلك يكون عقد الهبة عقداً باطلاً، حيث إن عقد الهبة عقد إرفاق، لا يملك إلا بالقبض والحيازة، والموت قبله يفقده شرطه الذي هو القبض؛ فتكون باطلة، وهو ما وافق قول جمهور الفقهاء.

ب- حكم موت أحد طرفي عقد الهبة في القانون المدني الكويتي:

لم يفرق القانون المدني الكويتي ولم يورد نصاً واضحاً يفيد حكم الهبة قبل القبض أو بعدها، ويبدو من نص المادة (٥٣٩) ما يفهم منه عدم الرجوع بالموت صراحة، دون تفرقة بين الموت الحادث قبل القبض، والموت الحادث بعده.

جاء في نص المادة (٥٣٩):" يمتنع الرجوع في الهبة... ج: إذا مات الواهب أو الموهوب له".

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي:" ...لأنه إذا مات الواهب فإن حق الرجوع لا ينتقل إلى ورثته، وإذا مات الموهوب له تعلق حق ورثته بالمال الذي وهب له"[2].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٨٤/٧.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي، ص:٤٠٤.

لكننا ومن خلال قراءة نص المادة (٥٢٥) من القانون المدني الكويتي، نجد ما يفيد بطلان الهبة بموت أحد طرفي العقد، حيث إن المادة السابقة تنص على ما يلي:

أ-لا تنعقد الهبة إلا إذا اقترنت بقبض الموهوب، أو وثّقت في محرر رسمي.

ب-ويعتبر القبض قد تم ولو بقي الشيء في يد الواهب إذا كان وليًا أو وصيًا أو قيمًا أو قائمًا على تربية الموهوب له.

فقد اشترط هذا النص الورقة الرسمية في هبة العقار وإلا وقعت باطلة، في المقابل اشترط في هبة المنقول القبض أو الرسمية.

وحيث إن الورقة الرسمية في العقار والمنقول تعتبر قبضاً حكميًا - وهو بمثابة القبض الحقيقي-، فإنه إن مات أحد طرفي العقد قبل القبض، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الهبة، لعدم تحقق القبض في صورتيه، الحقيقية والحكمية.

المسألة الثانية: مرض أحد طرفي العقد:

ويقصد بالمرض هو المرض المخوف[1] الذي يخشى منه موت أحد

(١) قال ابن تيمية: "ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت؛ وإنما الغرض أن يكون سببًا صالحًا للموت، فيضاف إليه، ويجوز حدوثه عنده، وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه، فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه، ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة لكن يبقى ما ليس مخوفًا عند أكثر الناس والمريض قد يخاف منه، أو هو مخوف والرجل لم يلتفت إلى ذلك، فيخلط ما هو مخوف للمتبرع وإن لم يكن مخوفا عند جمهور الناس". الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ٥/٤٤٠.

=

طرفي العقد، ولذلك يكون تصرف المريض مرض الموت في الحكم؛ كالمضاف إلى ما بعد الموت.

فإذا مرض الرجل مرضا مخوفا، ثم وهب شيئًا من ماله، فإن برئ من مرضه فهباته صحيحة بالاتفاق. وقد نقل الإجماع على ذلك ابن رشد رحمه الله، فقال: "ولا خلاف بينهم أنه إذا صحَّ من مرضه أنَّ الهبة صحيحة"(١).

ولكن الفقهاء مختلفون فيما لو مرض الواهب مرضاً مخوفاً يخشى منه موت، وأراد أن يهب بعض ماله أو كله لأجنبي، فهل تكون هبته في حدود الثلث أم من المال كله؟

المذهب الأول: أن هبة المريض مرض الموت للأجنبي تكون كالوصية من ثلث المال، وهو قول جمهور الفقهاء(٢).

- **الدليل الأول**: حديث عمران بن حصين، «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّأَهُمْ أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وَأَرَقَّ أربعة، وقال له قولاً

=

"كمن كان في البحر وتموج، أو في أسر كفار يرون قتل الأسارى، أو قدم للقتل في المحاربة، أو الرجم في الزنا". المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي، ٣٤٧/٢.

(١) بداية المجتهد، ١١٢/٤.

(٢) المبسوط، للسرخسي، ١٠٢/١٢؛ حاشية ابن عابدين، ٤٢٤/٨؛ الكافي، لابن عبد البر، ١٠٠٣/٢؛ الفواكه الدواني، ١٥٥/٢؛ المهذب للشيرازي، ٣٤٧/٢؛ الحاوي، ٣١٩/٨؛ إعانة الطالبين، ١٧٩/٣؛ المغني، ١٩٣/٦؛ كشاف القناع، ٣١٢/٤؛ مطالب أولي النهى، ٤١٧/٤.

شديداً»[1].

يمكن أن يستدل: أن غضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان بسبب ارتكاب فعل محرم، وهو الوصية بأكثر من الثلث، وهذا ما جعله عليه الصلاة والسلام يجزّئها بيده الشريفة.

- **الدليل الثاني**: حديث عامر بن سعد، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مرضت، فعادني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبي، قال: «**لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا**»، قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: «**النصف كثير**»، قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير أو كبير**»، قال: فأوصى الناس بالثلث، وجاز ذلك لهم"[2].
- **الدليل الثالث**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إنّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عليكمْ عندَ وَفاتِكمْ بثلُثِ أمْوالِكمْ وجَعَلَ ذَلِك زِيادَةً لَكمْ فِي أعْمالِكمْ**"[3].

وجه الاستدلال: أنَّ الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفاً لحكم الله تعالى، ومشابهاً لمن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، ١٢٨٨/٣، حديث: ١٦٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الوصية بالثلث، ٣/٤، حديث رقم: ٢٧٤٤؛ ومسلم في صحيحه، باب الوصية بالثلث، ١٢٥٣/٣، حديث رقم: ١٦٢٨.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب: الوصية بالثلث، ٩٠٤/٢، رقم: ٢٧٠٩؛ وحسنه الألباني في الإرواء، ٧٧/٦.

وهب غير ماله[1].

- **الدليل الرابع**: الإجماع، وقد نقله ابن المنذر، فقال: "أجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض الخوف عليه، في مرضه الذي يموت فيه، من هبة لأجنبى، أو صدقة، أو عتق: إن ذلك في ثلث ماله، وأن ما جاوز ثلثه من ذلك مردود غير جائز انفاذُهُ"[2].
- **الدليل الخامس**: أنه- الواهب في مرضه الذي يخشى عليه من الموت-في هذه الحال لا يأمن الموت، فجعل كحال الموت[3].

المذهب الثاني: المريض إذا وهب أجنبياً في مرض الموت ولم يكن له ورثة فله أن يضع جميع ماله حيث شاء، وهو قول **الظاهرية**[4]، **ومروي عن ابن مسعود**[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وإسحاق بن راهويه**[6] رحمه الله.

الأدلة:

- **الدليل لأول**: المريض يعتبر مالكاً لماله، وهو الذي له حق التصرف فيه،

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ٥٢/٦.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، ١٢٤/٨.

(٣) المغني، ١٩٢/٦؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٧٢/٢.

(٤) المحلى، ١٦٤/٧.

(٥) قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إذا مات الرجل ولم يدع عصبة ولا ولاء فليضع ماله حيث شاء". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ١٣/٩، حديث رقم: ١٦١٨٠؛ وسعيد بن منصور في سننه، ١٠٢/١، حديث رقم: ٢١٥، والحديث صححه الألباني رحمه الله في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص:٢٧٤.

(٦) الاستذكار، ٢٧٣/٧؛ التمهيد، لابن عبد البر، ٣٧٩/٨.

من غير بيان لتحديد هذا التصرف ثلثاً أو غيره[1].

- **الدليل الثاني**: أن المريض مالك لماله دون أن يكون للورثة حق فيه، فله أن يأكل منه وأن ينفق منه على من يشاء دون أن يُحجر عليه، أو يمنع من التصرف فيه، فكيف يمنع من التصرف إلا في حدود الثلث ويجوز له كل ما سبق[2].

الراجح: لعل الراجح هو قول جمهور العلماء، وذلك لقوة أدلتهم، وعدم مناهضة القول الثاني لهم، فالهبة تلحق بالوصية، وفي هذا القول ردع للواهب حتى لا يحرم الوارث قبل موته.

حكم الهبة في مرض الموت في القانون المدني الكويتي:

القانون المدني الكويتي جعل التبرعات المنجزة من المريض مرض الموت في حكم الوصية، بسبب ظهور قصد التبرعات منها، ولما يحيط بها من دلائل وقرائن أحوال تدل على ذلك، وهذا يكفي لجعل التصرف القانوني مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية من كل وجه. فقد ورد في المادة ٩٤٢ من القانون المدني الكويتي، النص الصريح في هذا المعنى حيث جاء فيه:" كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت بقصد التبرع، يعتبر تصرفاً مضافاً الى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية[3]".

(١) المحلى، ١٨١/٧.

(٢) المحلى، ١٨١/٧.

(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي، ص:٧١٦.

الفرع الثاني: الموانع المتعلقة بالشيء الموهوب.

المسألة الأولى: تصرف الموهوب له بالموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية:

أ- حكم تصرف الموهوب له بالموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية في الفقه الإسلامي.

إذا تصرف الموهوب له بما وُهِب له من هبة بيعاً أو هبةً، أو غيره من التصرفات التي تفضي لنقل الملكية، أو تسقطها؛ كالوقف والإبراء؛ فلا رجوع للواهب باتفاق الفقهاء[1].

واستدلوا بما يلي:-

- **الدليل الأول**: أن من شرط صحة الاعتصار-الرجوع- للهبة أن لا تَفُوتَ من عند الموهوب له ببيع أو غصب أو عتق أو تدبير أو بزيادة أو نقص كما إذا كبر الصغير أو سمن الهزيل أو هزل الكبير أو بجعل الدنانير حليا أو بوجه من وجوه الْمُفَوَّتَاتِ، فإن حصل شيء من ذلك فلا اعتصار لواهبها حينئذ[2].
- **الدليل الثاني**: أن الملك يتجدد بتجدد سببه، وسببه هو التمليك، وتبدل

(١) البحر الرائق، ٢٩٣/٧؛ العناية شرح الهداية، ٤٣/٩ح شرح مختصر خليل، ٧/ ١١٤؛ حاشية الدسوقي، ٤/ ١١١؛ الوسيط، للغزالي، ٢٧٥/٤؛ نهاية المحتاج، ٤١٨/٥؛ كشاف القناع، ٣١٤/٤؛ المحلى، ٧٢/٨.

(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي، ٧/ ١١٤؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ٤/ ١١١.

الملك يمنع الرجوع؛ كتبدل العين[1].

- **الدليل الثالث**: أن رجوع الواهب في الموهوب، ينهي ملك الواهب له، فإذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب، فإن رجوع الواهب يمتنع، لعد إمكان إنهاء ملك الغير؛ "كما لو وهب آخر جارية ...، فإن كان عليها دين فأداه الموهوب له عنها، أو كانت كافرة فأسلمت فلا رجوع للواهب فيها[2].

ب- حكم تصرف الموهوب له بالموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية في القانون المدني الكويتي.

يذهب القانون المدني الكويتي إلى أنه إذا تصرف الموهوب له بالموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية، فإنه يمتنع الرجوع عن الهبة، وهو ما اتفق عليه الفقهاء كما مر آنفاً. فقد نصت الفقرة: (د) من المادة: ٥٣٩ على ما يلي:

" يمتنع الرجوع في الهبة.... إذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفاً يخرجه عن ملكه، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي."[3].

المسألة الثانية: تغير ذات الموهوب بزيادة متصلة فيه:

أ- حكم تغير ذات الموهوب بزيادة متصلة فيه في الفقه الإسلامي.

قد يتغير الموهوب بسبب زيادة، وهذه الزيادة قد تكون متصلة،

(١) البحر الرائق، ٢٩٣/٧؛ العناية شرح الهداية، ٤٣/٩.

(٢) المحلى، لابن حزم، ٧٢/٨.

(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي، ص:٤٠٣.

كالسِّمن، وهي بخلاف الزيادة المنفصلة، كالولد واللبن والصوف فقد اتفق الفقهاء على جواز الرجوع فيها[١]، أما خلاف الفقهاء فهو في رجوع الواهب في هبته إذا طرأ على الهبة زيادة، وكانت هذه الزيادة متصلة بالهبة لا تنفك عنها إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز رجوع الواهب في هبته عند زيادة ما وهبه بفعل الموهوب له أو بغير فعله، وهو مذهب جمهور العلماء من **الحنفية**[٢] **والمالكية**[٣] ورواية عند **الحنابلة**[٤].

الأدلة:

- **الدليل الأول**: أن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه، فلم يملك الرجوع فيها، كالمنفصلة، وإذا امتنع الرجوع فيها، امتنع الرجوع في الأصل؛ لئلا يفضي إلى سوء المشاركة، وضرر التشقيص[٥].[٦]
- **الدليل الثاني**: لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الأصل مع زيادة؛ لأن الزيادة

(١) قال ابن قدامة رحمه الله:" وأما الزيادة المنفصلة، كولد البهيمة، وثمرة الشجرة، وكسب العبد، فلا تمنع الرجوع بغير اختلاف نعلمه". المغني، لابن قدامة، ٥٨/٦.

(٢) بدائع الصنائع، ١٢٩/٦؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ٢٢٦/٣.

(٣) التوضيح، لخليل، ٣٥٣/٧؛ الذخيرة، للقرافي، ٢٦٧/٦.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٥٨/٦؛ المبدع في شرح المقنع، ٢٠٥/٥.

(٥) الشقص: هو الطائفة من الشيء، والقطعة من الأرض. لسان العرب لابن منظور، ١١١/٨.

(٦) المغني، لابن قدامة، ٥٨/٦.

ليست بموهوبة إذا لم يرد عليها العقد، فلا يجوز أن يرد عليها الفسخ، ولا سبيل إلى الرجوع في الأصل بدون الزيادة؛ لأنه غير ممكن فامتنع الرجوع أصلا[1].

- **الدليل الثالث**: أن من وهب لآخر أرضا بيضاء فأنبت في ناحية منها نخلا أو بنى بيتا أو دكانا أو آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها"؛ لأن هذه زيادة متصلة. وقوله وكان ذلك زيادة فيها؛ لأن الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة أصلا، وقد تكون الأرض عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها[2].
- **الدليل الرابع**: أنه استرجاع للمال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه، فمنعه الزيادة المتصلة، كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح، أو نصفه بالطلاق، أو رجوع البائع في المبيع لفلس المشتري[3].

القول الثاني: يجوز رجوع الواهب في هبته عند زيادة ما وهبه بفعل الموهوب له أو بفعل غيره، وهو مذهب **الشافعية**[4] ورواية عند **الحنابلة**[5].

الأدلة:

- **الدليل الأول**: أنها زيادة في الموهوب، فلم تمنع الرجوع، كالزيادة قبل

(١) بدائع الصنائع، ١٢٩/٦؛

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ٢٢٦/٣.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٥٨/٦.

(٤) نهاية المحتاج، ٦٧/٤؛ روضة الطالبين، ٢٩٣/٧.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٥٨/٦؛ المبدع في شرح المقنع، ٢٠٥/٥.

القبض، والمنفصلة[1].

- **الدليل الثاني**: قياس الزيادة المتصلة على الزيادة المنفصلة، بجامع أن كلا منهما زيادة في العين الموهوبة، والزيادة المنفصلة لا تمنع رجوع الواهب في الأصل، فكذلك الزيادة المتصلة[2].

نوقش: هذا قياس مع الفارق، فالزيادة المنفصلة مقدور على فصلها، ولذلك جاز الرجوع فيها، بخلاف الزيادة المتصلة التي لا يمكن فصل الزيادة الطارئة عليها[3].

- **الدليل الثالث**: الزيادة المتصلة في المهوب تابعة للأصل؛ كالعقد[4].

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، والذي نصَّ على عدم جواز الرجوع في الهبة إذا كانت الزيادة متصلة في الشيء الموهوب، فالزيادة ليست في ملك الواهب، بل هي في ملك الموهوب له بعد الهبة، ولا يمكن الفصل بين الأصل والزيادة لتعذره، فلا يمكن الرجوع فيه، ولأن الزيادة من عمل الموهوب له، وليست من عمل الواهب، فلا يمكن أن ترجع مع الأصل؛ لأنه أخذ مال بغير حق.

(١) المغني، لابن قدامة، ٥٨/٦.
(٢) المبدع في شرح المقنع، ٢٠٥/٥.
(٣) بدائع الصنائع، ١٢٩/٦.
(٤) نهاية المحتاج، ٦٧/٤.

ب-حكم تغير ذات الموهوب بزيادة متصلة فيه في القانون المدني الكويتي.

يذهب القانون المدني الكويتي إلى أنه إذا حصل تغير في ذات الموهوب أو حصلت فيه زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، وإذا تعامل الغير مع الموهوب له مع اعتبار قيام الهبة، فإنه يمتنع الرجوع عن الهبة، وقد نصت الفقرة: (هـ) من المادة: ٥٣٩ على ما يلي: " يمتنع الرجوع في الهبة.... إذا حصل تغير في ذات الموهوب أو حصلت فيه زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، وإذا تعامل الغير مع الموهوب له مع اعتبار قيام الهبة"[١].

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي، ص:٤٠٣.

الخاتمة

١- بالرغم من اختلاف المذاهب الفقهية، في تعريف الهبة، إلا أنهم مجمعون على كون الهبة: تمليك بلا عوض.

٢- عرف القانون المدني الكويتي الهبة بنص المادة ٥٢٤ من القانون المدني بأنها:" عقد على تمليك المال في الحال بغير عوض".

٣- ثبتت مشروعية الهبة في الكتاب، والسنة، والإجماع.

٤- الراجح جواز رجوع الواهب في هبته قبل قبضها من الموهوب؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولكن يكره الرجوع في الهبة قبل القبض مراعاة للخلاف، ولأنه يتنافى مع صنيع أهل المروءات والشيم.

٥- الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من لزوم الهبة وعدم الرجوع فيها بعد القبض، فالهبة في الأصل تولد التآلف والمحبة بين الواهب والموهوب له، وهو بخلاف الرجوع فيها الذي يفضي إلى الخصومة.

٦- يرى القانون المدني الكويتي تعليق انعقاد الهبة على القبض أو التوثيق في محرر رسمي في العقار والمنقول على وجه السواء، ويعتبر القبض قد تم ولو بقي الشيء في يد الواهب إذا كان ولياً أو وصياً أو قيماً أو قائماً على تربية الموهوب له، وقد نصت على ذلك المادة رقم ٥٢٥ من القانون المدني الكويتي.

٧- **المانع**: هو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

وقيل هو:" كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب".

٨- لم أجد تعريفاً في "موانع الرجوع في الهبة"، ولكن من خلال استقراء ما ورد في تركيب المصطلح، يمكننا تعريفه بأنه: "كل ما يمنع الرجوع في الهبة، مما كان قائماً على علاقة بين الواهب والموهوب؛ كالقرابة والزوجية، أو تكليف، أو غرض خيري، أو ما تعلق بأحد طرفي العقد؛ كموته، أو مرضه، أو قتله، أو بتصرف في الموهوب يؤدي لنقل ملكيته، أو تغيّر فيه بزيادة متصلة".

٩- موانع الرجوع القائمة منذ صدور الهبة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الموانع القائمة على طبيعة العلاقة بين الواهب والموهوب.

١- **الزوجية**: الراجح هو منع رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر، لأن مقصود الهبة بين الزوجين هو تحقيق السكن وترسيخ قواعد المحبة، وفي الرجوع إيقاع العداوة والبغضاء والنفرة بينهما، فناسب أن تكون الهبة ملزمة، كهبة الأرحام. وهو ما وافق القانون المدني الكويتي.

٢- **الأم**: يجوز للأم الرجوع في هبتها لأولادها، وهو ما يخالف نص القانون المدني الكويتي.

الفرع الثاني: الموانع القائمة على حصول الموهوب له على عوض أو مقابل.

١- **الهبة بعوض**: الراجح قول جمهور العلماء في أنه ليس للواهب الرجوع في الهبة، إذا عوَّضه الموهوب له. ويذهب القانون المدني الكويتي إلى أنه في حال عدم تنفيذ الموهوب له في الهبات المشروطة أو المقرونة بتكليف، فإنه يحق للواهب الرجوع عن الهبة في حال لم يقم الموهوب له بتنفيذ ما هو متفق عليه في عقد الهبة، وهو ما وافق القول الأول لجمهور الفقهاء

٢- **الهبة لغرض خيري**: أجمع العلماء على عدم جواز الرجوع فيها. ووافق القانون المدني الكويتي هذا الإجماع كما نصت الفقرة: (ط) من المادة: ٥٣٩ على ما يلي:

" يمتنع الرجوع في الهبة.... إذا كانت الهبة لغرض خيري".

١٠-موانع الرجوع القائمة التي تطرأ بعد صدور الهبة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الموانع القائمة على حالة أحد طرفي العقد.

١- **موت أحد طرفي العقد**: لا خلاف بين العلماء في أن موت أحد طرفي عقد الهبة بعد قبضها من الموهوب له يُعدُّ مانعاً من موانع الرجوع فيها، وقد نُقِل الإجماعُ على ذلك. لكنهم اختلفوا في حكم الهبة عند موت أحد طرفي العقد قبل قبضها، هل يُعدُّ مانعاً من موانع الرجوع في الهبة أم أنه غير مؤثر فيه؟ **والراجح**: أن الهبة عند موت أحد طرفي العقد قبل قبضها من جهة الموهوب له، يُعدُّ مانعاً من موانع الرجوع في الهبة، ولم يفرق القانون المدني الكويتي ولم يورد نصاً واضحاً يفيد حكم الهبة قبل القبض أو بعدها، ويبدو من نص المادة (٥٣٩) ما

يفهم منه عدم الرجوع بالموت صراحة، دون تفرقة بين الموت الحادث قبل القبض، والموت الحادث بعده.

٢- **مرض أحد طرفي العقد**: ويقصد به المرض المخوف الذي يخشى منه موت أحد طرفي العقد، فإذا أراد أن يهب بعض ماله أو كله لأجنبي، فالراجح أن هبته تكون في حدود الثلث، وتلحق بالوصية، وفي هذا القول ردع للواهب حتى لا يحرم الوارث قبل موته. وهو ما وافق القانون المدني الكويتي، حيث جاء فيه:" كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت بقصد التبرع، يعتبر تصرفاً مضافاً الى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية".

الفرع الثاني: الموانع المتعلقة بالشيء الموهوب.

١- **تصرف الموهوب له بالموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية**:

إذا تصرف الموهوب له بما وُهِب له من هبة بيعاً أو هبةً، أو غيره من التصرفات التي تفضي لنقل الملكية، أو تسقطها؛ كالوقف والإبراء؛ فلا رجوع للواهب باتفاق الفقهاء.

ووافق القانون المدني الكويتي ما اتفق عليه الفقهاء. فقد نصت الفقرة: (د) من المادة: ٥٣٩ على ما يلي:

" يمتنع الرجوع في الهبة.... إذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفاً يخرجه عن ملكه، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي.".

٢- تغير ذات الموهوب بزيادة متصلة فيه:

قد يتغير الموهوب بسبب زيادة، وهذه الزيادة قد تكون متصلة، كالسِّمن، وهي بخلاف الزيادة المنفصلة، كالولد واللبن والصوف فقد اتفق الفقهاء على جواز الرجوع فيها[1]، أما خلاف الفقهاء فهو في رجوع الواهب في هبته إذا طرأ على الهبة زيادة، وكانت هذه الزيادة متصلة بالهبة لا تنفك عنها إلى قولين:

الراجح عدم جواز الرجوع في الهبة إذا كانت الزيادة متصلة في الشيء الموهوب، وهو ما وافق القانون المدني الكويتي حيث نصت الفقرة: (هـ) من المادة: ٥٣٩ على ما يلي: " يمتنع الرجوع في الهبة.... إذا حصل تغير في ذات الموهوب أو حصلت فيه زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، وإذا تعامل الغير مع الموهوب له مع اعتبار قيام الهبة ".

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

أ- كتب اللغة العربية:

١- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.
٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
٣- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.
٤- لسان العرب، لابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية - بيروت.
٦- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، بيروت، دار الدعوة، ب. ت.
٧- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ب- كتب المذهب الحنفي:

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: بدون،

١٤٠٥هـ.
٢- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.
٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصر، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢ - بدون ت.
٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ٢٠٠٠م.
٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.
٧- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط: ٢، ١٩٩٢م.
٨- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، ط: بدون ط وبدون ت.
٩- فتح القدير، كمال الدين السيواسي ابن الهمام، دار الفكر، ط: بدون ط، ت.
١٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون ط وبدون ت.

١١- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣م.
١٢- مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٣ - ١٤٢٠هـ.
١٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

ج- كتب المذهب المالكي:

١- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الثانية.
٢- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة -الإمارات العربية المتحدة، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.
٥- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٧- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة التطواني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٨- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٩- الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٠- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة، ط: ١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
١٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر-بيروت، ط: بدون، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٣- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
١٤- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٥- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة-بيروت.
١٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين بن شاس بن نزار المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
١٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط: ٢، ١٤٠٠هـ.
١٩- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
٢٠- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.
٢١- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ب. ط، ١٤٠٩ه-١٩٨٩م.
٢٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، دار الفكر، ط: ٣، ١٩٩٢م.
٢٣- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة،١٤١٢هـ.

٢٤- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن قاسم الأنصاري، المكتبة العلمية، ط: ١، ١٣٥٠هـ.
٢٥- الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ.

د- كتب المذهب الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون ط، ت.
٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة، ط: ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق السيد، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.
٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي معوض-الشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.
٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد

الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.
١١- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

هـ- كتب المذهب الحنبلي:

١- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين

المقدسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون ط، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣ م.
٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.
٨- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
١٠- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١١- المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
١٢- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي-مكة المكرمة، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ.

و- كتب الفقه العام:

١- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي

الظاهري، دار الفكر - بيروت، ط: بدون ط وبدون ت.
٢- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

ز- كتب أصول الفقه والقواعد الأصولية :

١- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط: ٢ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

ح- كتب الحديث النبوي وعلومه :

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز الطّريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٥- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، مكتبة الإمام

الشافعي- الرياض، ط: ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض- السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٨- سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.
٩- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٠- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١١- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٢- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ،

١٩٩٤م.
١٣- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، ط: ٤، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد عبد الباقي، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
١٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط: ٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١٨- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.
١٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٢٠- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق:

حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
٢١- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
٢٢- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط: ١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٢٣- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٤- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط: ١، ١٣٥١هـ - ١٣٥٣هـ.
٢٥- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت -لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ.

ط- كتب التراجم وطبقات الرجال:

١- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات

الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢- ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

ك- كتب المجلات:

١- أثر الالتزام في عقد الهبة، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة العلمية والافتاء، إصدار رجب ١٤٢٥هـ، المملكة العربية السعودية.

ل- كتب القانون:

١- القانون المدني الأردني المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م والمعدل سنة ١٩٩٦م.
٢- النظرية العامة لعقود التبرعات، دراسة مقارنة. بحث دكتوراه، جامعة أبو بكر، كلية الحقوق والعلوم السياسة-قسم القانون الخاص، بلقايد-تلمسان، الجزائر، إعداد: خالد سماحي، سنة: ٢٠١٢م-٢٠١٣م.
٣- المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون في نصوص القانون الصادرة بشأنها. بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
٤- الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، مع شرح مفصل للأشياء والأموال، أ.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ط: ١٩٦٧، دار النهضة العربية.